

مجلس الوزراء يوافق على نظام جمع التبرعات

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء على نظام جمع التبرعات، خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٤ م، في جدة. وأطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي بعثها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، لفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعلى فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية.

ونوه مجلس الوزراء، بالإنجازات التي حققها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وبالمشاريع التي نفذها في (١٠٠) دولة حول العالم بالشراكة مع المنظمات الأممية والدولية؛ مجسداً بذلك مساعي المملكة وجهودها المستمرة في خدمة العمل الإنساني، ومد يد العون والمساعدة للشعوب في أوقات الكوارث والأزمات.

التفاصيل ص ٢



موافقات



مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالتي الأنباء السعودية والكويتية.



تعديل بعض مواد نظام العمل.



مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ومنظمة التعاون الرقمي.

ولي العهد يستقبل رئيس البرلمان العربي



جدة - واس

وقدم معالي رئيس البرلمان العربي وسام القائد لسمو ولي العهد تقديراً وعرفاناً من الشعب العربي لمواقف سموه الرائدة في الدفاع عن القضايا العربية، وتعزيز العمل العربي المشترك. حضر الاستقبال، معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور مشعل بن فهم السلمي.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٤ م، معالي رئيس البرلمان العربي الأستاذ عادل بن عبدالرحمن العسومي.

أمر ملكي بشأن رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء

جدة - واس

صدر يوم الخميس ٤ صفر ١٤٤٦ هـ الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢٤ م، أمر ملكي، فيما يلي نصه:

التاريخ: 4/ 2/ 1446هـ

الرقم: أ/ 45

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤ هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦١/أ) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٤٤ هـ

وبناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ في شأن ما يتصل بعقد اجتماع مجلس الوزراء إذا لم يحضره ولم يحضره رئيس المجلس، وذلك بأن يرأس الاجتماع الأكبر سناً من أصحاب السمو الملكي أعضاء المجلس الحاضرين. وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأنظمة الأساسية رقم

(٢٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يكون انعقاد الاجتماع المقرّر لمجلس الوزراء -إذا لم يحضره ولم يحضره رئيس المجلس أو أي من نوابه- برئاسة الأكبر سناً من أعضاء المجلس الحاضرين من أبناء أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وإن نزلوا، استثناءً من حكم المادة (٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤ هـ في شأن رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء، ويتم توقيع القرارات التي تصدر في ذلك الاجتماع من رئيس المجلس.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه. سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل



الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء، على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

التي نفذها في (١٠٠) دولة حول العالم بالشراكة مع المنظمات الأممية والدولية؛ مجسداً بذلك مساعي المملكة وجهودها المستمرة في خدمة العمل الإنساني، ومد يد العون والمساعدة للشعوب في أوقات الكوارث والأزمات. وأشاد المجلس، بما اشتمل عليه المؤتمر (التاسع) لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي الذي عُقد في مكة المكرمة؛ من مخرجات استهدفت تعزيز التضامن المشترك، وترسيخ مبادئ الاعتدال والوسطية، والاهتمام بقضايا المسلمين، وبما يسهم في وحدتهم واستقرارهم. وأطلع مجلس الوزراء، على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس

رئيس الجمهورية الفرنسية. وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول مستجدات التعاون الثنائي والعمل المشترك مع مختلف دول العالم ومنظماته على جميع الأصعدة؛ بما يعزز مكانة المملكة ودورها الإقليمي والدولي، ويخدم المصالح المتبادلة، ويدعم الاستقرار والازدهار في المنطقة وأنها المعمورة. ونوّه مجلس الوزراء، بالإنجازات التي حققها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وبالمشاريع

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٤م، في جدة. وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي بعثها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، لفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعلى فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي في العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، للتعاون في تنفيذ مبادرات برنامج استدامة الطلب على البترول.

● الموافقة على نظام جمع التبرعات.

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل.

اعتماد الحسابات الختامية لهيئة تنمية الصادرات السعودية، وصندوق التنمية الزراعية، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، لأعوام مالية سابقة.

الموافقة على ترقية محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الناصر إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء الجمهورية القرغيزية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة قصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية في المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي، في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال مستقبل أساليب النقل الحديثة، والسكك الحديدية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الكويتية.

تفويضات



الوطني للاعتماد في جمهورية كازاخستان، للتعاون في مجال الاعتماد، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني للأرصاد في المملكة العربية السعودية وإدارة الأرصاد الجوية الصينية في جمهورية الصين الشعبية، للتعاون في مجال الأرصاد الجوية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البرازيلي في شأن مشروع بروتوكول تعديل اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية.

تفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز السعودي للاعتماد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكازاخستاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز السعودي للاعتماد في المملكة العربية السعودية والمركز

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السان ماريني في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سان مارينو، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الزامبي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم في جمهورية زامبيا، والتوقيع عليه.

المنتخب السعودي يحقق 4 ميداليات عالمية في أولمبياد العلوم النووية

والإبداع «موهبة» الدكتورة آمال الهزاع، الطلاب الفائزين بهذه المسابقة الدولية، لافتة إلى أن هذا الإنجاز جاء نتيجة جهد وتعاون كبير ومستمر بين «موهبة» ووزارة التعليم، وغيرها من الجهات المساندة والداعمة والراعية. وأوضحت أن مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع «موهبة»، بالتعاون مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ومدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة، كانت مساهماً رئيسياً في دعم انطلاق أولمبياد العلوم النووية، نظراً لاهتمام القيادة الرشيدة بهذا المجال. وأشادت الدكتورة الهزاع بالدعم الكبير والمتواصل الذي تقدمه القيادة الرشيدة حفظها الله، للموهوبين والمبدعين، في مختلف

المجالات والتخصصات، مؤكدة أن ذلك الدعم اللامحدود قد انعكس بشكل واضح على أداء الطلاب وتميزهم على أقرانهم في كثير من الدول المتقدمة. وهذه هي المرة الأولى التي ينعقد فيها هذا الأولمبياد الدولي بعد أن أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف نشر وتعزيز الاستخدام السلمي والأمن لتقنيات العلوم النووية، وتوجيه جيل الشباب من طلاب الثانوية للتخصص في هذا المجال الحيوي، وابتكار حلول وأفكار لمزيد من الاستخدامات لهذه التقنية. يذكر أن المسابقات العلمية لأولمبياد أقيمت على مدى يومين، وتكونت من اختبارين، أحدهما نظري لمدة خمس ساعات، والآخر تجربة عملية مبتكرة، أو محاكاة لتجربة في المجال ذاته.

الرياض - واس

حقق المنتخب السعودي للعلوم النووية 4 ميداليات عالمية في أولمبياد العلوم النووية ٢٠٢٤، بنسخته الأولى المنعقدة في مدينة كلارك بالفلبين، بمشاركة ٥٥ طالباً، من ١٤ دولة، خلال الفترة ٣١ يولية - ٧ أغسطس الجاري. وحصل الطالب محمد أكريكش، من إدارة تعليم الشرقية، على الميدالية الفضية، بينما حقق الميداليات البرونزية الثلاث كل من الطالبين حسن العوض، وحلا العباد، من إدارة تعليم الأحساء، والطالب عزام العمري، من إدارة تعليم جدة. وهنأت الأمين العام لمؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة

الميداليات

الفضية

محمد أكريكش

البرونزية

حسن العوض

حلا العباد

عزام العمري

عن الملعب



يمثل تحفة فنية وأيقونة جمالية



يعد أجمل منظر رياضي في آسيا



يضم مدرجات وقنوات تصريف للمياه

الملعب المنحوت . نموذج للإبداع في محافظة الدائر



زراعته وإنارته بشكل كامل، لتعزيز مكانته كوجهة رياضية وسياحية بارزة. واختير الملعب كأجمل منظر رياضي خلاب في آسيا، إضافة إلى استضافة بطولة تحمل اسم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان؛ لتعزيز مواهب القطاع الجبلي، إضافة إلى ١٦ بطولة أخرى، ليصبح مقصداً رئيساً للفعاليات الرياضية في المنطقة. ويعد الملعب المنحوت من الصخر في جبال الحشر تحفة رياضية في قلب الطبيعة، ونموذجاً للإبداع والعزيمة، حيث يجذب الزوار من أنحاء المملكة، ويعزز مكانة محافظة الدائر كوجهة سياحية ورياضية فريدة نفتخر بها على الصعيد الوطني.

جازان - واس

بمدرجاته التي تشبه المسارح الرومانية والمدرجات الزراعية، تصدر الملعب المنحوت واجهة جبال الحشر بمحافظة الدائر، ليصبح أحد معالم المحافظة ومنطقة جازان بشكل عام. وظهر الملعب للعيان على مساحة ٩٤×٦٠ متراً، ويضم مدرجات وقنوات تصريف للمياه، ليمثل تحفة فنية وأيقونة جمالية تمثل عنواناً لمحوحات شباب منطقة جازان وتفانيهم في العمل. وقد أثار هذا الملعب الفريد اهتمام المسؤولين الذين وجهوا بتشكيل فريق عمل للوقوف على الملعب وتقديم تقرير مفصل عنه؛ بهدف تحسين مراقبه، بما في ذلك

سدايا تطلق مبادرة أذكي لتنمية القدرات الوطنية

المستفيدين منه ٥٧٥ ألف طالب وطالبة بمشاركة ٩٧٠٠ معلم ومعلمة.

وبعد رحلة طويلة من التنافس استمرت عدة أشهر استهلّت بتسجيل ٢٦٠ ألف طالب وطالبة من المرحلتين المتوسطة والثانوية بالمملكة في الأولمبياد، وصل طلاب وطالبات «أذكي» إلى المرحلة الأخيرة التي تنافس فيها ٢٩٨ طالباً وطالبة، فاز منهم بالذهبية عشرة طلاب وطالبات يمثلون المملكة في البرنامج الدولي التدريبي (OSP) الذي تنظمه جامعة أكسفورد في بريطانيا هذه الأيام.

وتم تأهيل الطلاب والطالبات للبرنامج الدولي (OSP) عقب فوزهم بالميدالية الذهبية في أولمبياد «أذكي» وتتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ عاماً، وسيتمكنون خلال هذا البرنامج من تطوير إمكاناتهم في مجالات البرمجة والذكاء الاصطناعي في بيئة محفزة تساعدهم على النهوض بقدراتهم المعرفية والذهنية في هذه المجالات التقنية المتقدمة علاوة على دعم قدراتهم العلمية التي اكتسبوها في أولمبياد أذكي من خلال التعلم في هذه الجامعة العريقة والاحتكاك بنظرانهم من مختلف الدول، وسيحصلون على شهادة معتمدة من مجلس الاعتماد البريطاني (BAC) مع فرصة الحصول على توصية أكاديمية للدراسة في الجامعة.



من الإلتقان والابتكار للمساهمة في بناء الوطن، عملت سدايا وشركاؤها على تنظيم فعالية الطريق إلى أذكي، لتحفيز أبناء المملكة في المرحلتين المتوسطة والثانوية على التسجيل في الأولمبياد وإطلاق طاقاتهم الكامنة، وشهدت الفعالية حضور أكثر من ١٠ آلاف طالب وطالبة امتلأت بهم الصالات الرياضية الخضراء بمدينة الرياض، كما تم تنظيم مبادرة (ساعة الذكاء الاصطناعي) وهي عبارة عن برنامج تدريبي موجه للطلاب حول مفاهيم الذكاء الاصطناعي، وبلغ عدد

والثانوية البالغ عددهم أكثر من ٣ ملايين طالب وطالبة في المملكة، وكذلك من لديهم خلفية في البرمجة كخطوة أولى للدخول في مجال الذكاء الاصطناعي، كما عملوا على تشجيع هؤلاء الطلبة لتطوير مهارة حل المشكلات وبناء حلول باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. ولكون الأهداف البعيدة للأولمبياد ترمي إلى أن يصبح لدى طلابنا وطالباتنا في هذه المرحلة العمرية المبكرة؛ الدافع في التحسين والتطوير والنمو ليصلوا إلى مستويات أعلى

الرياض - واس

يُعد الاستثمار في رأس المال البشري أحد أهم المقومات الأساسية في بناء المجتمعات وأساس التنمية المستدامة الذي تعول عليه دول العالم وتجعله في قمة أولوياتها التنموية ومنها المملكة العربية السعودية، وتزايد أهميته حالياً في ظل التطور التكنولوجي المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي والنمو المضطرد لكل النشاطات المرتبطة بقدراتها حتى أصبحت تأثيراتها ما بين عشية وضحاها ملء السمع والبصر الأمر الذي استلزم بناء جيل يواكب هذا الحراك التنموي الكبير في الحاضر والمستقبل. ولتحقيق هذه الغاية أطلقت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) الأولمبياد الوطني للبرمجة والذكاء الاصطناعي «أذكي» بالشراكة مع وزارة التعليم ومؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع (موهبة)، ورعاية شركة تحكم، كأحد أهم المبادرات الوطنية التي عملت عليها سدايا وتتسم بالكفاءة والفاعلية لتنمية القدرات الوطنية في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي خاصة في مرحلة مبكرة من العمر لتمكينهم من المنافسة عالمياً في هذا المجال التقني المتقدم تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠. وكرّس المنظمون لأولمبياد «أذكي» جهودهم في اكتشاف المتميزين في التقنية من طلاب وطالبات مرحلتي المتوسطة

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٦٨) وتاريخ ١٧/١/١٤٤٦هـ

الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٤ وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ في شأن مشروع نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الموافق عليها بالأمر الملكي رقم (٢٧٧/أ) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٣٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ ورقم (٣٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥هـ ورقم (٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ ورقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٧٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ ورقم (١٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥هـ ورقم (١٩٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥هـ ورقم (١٨١٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٥هـ ورقم (٢٧٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٧هـ ورقم (٢٩٥٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ ورقم (٣١١٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٦هـ ورقم (٣٦٦١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢١هـ ورقم (٤٢٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٣٩/٤٥/د) وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٨هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تختص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بالنظر في جميع جرائم الفساد.

ثالثاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام، ويكون لوحة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة، من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويحدد رئيس الهيئة -بقرار منه- صلاحيات رئيس وأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

رابعاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة -أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى- ممن توافرت فيهم شروط شغل وظيفة عضو النيابة العامة، للعمل عضواً في الوحدة لفترة محددة قابلة للتجديد، ويشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

خامساً: استثناء من حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يُصرف لأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي -بما فيهم رئيس الوحدة- البدل المتعلق بطبيعة العمل

الذي يصرف لمنسوبيها، وفق الأحكام المنظمة له.

سادساً: إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (٤٧) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

سابعاً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

ثامناً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية»، وإحلال عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

تاسعاً: إلغاء تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ، اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

عاشراً: يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً)، وذلك إلى حين صدور اللوائح المالية والإدارية لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

حادي عشر: تقوم الجهات المعنية بتنفيذ ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة

ومكافحة الفساد، وإفادة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد -دورياً- بما قامت به في هذا الشأن.

ثاني عشر: تُعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما يأتي:

١- ضوابط الإداء بإقرارات الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة.

٢- ضوابط أداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة.

٣- ضوابط منح مكافآت للمبلغين عن حالات فساد.

وترفع الهيئة هذه الضوابط إلى الملك، للنظر في الموافقة عليها.

ثالث عشر: يقوم كل من معالي النائب العام ومعالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بإعداد آلية تنسيقية في شأن التحقيق والادعاء في الحالات التي تتعدد فيها جرائم المتهم، ويكون من بينها جرائم فساد، والرفع عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

رابع عشر: تُعد الهيئة -خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد- دراسة تتصل بنطاق شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة، وفي حال

التوصل إلى شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة فتتخذ الهيئة الإجراءات النظامية اللازم لذلك، وترفع به وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

خامس عشر: تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والبنك المركزي السعودي بوضع آلية للتعاون فيما بينهما في شأن طلبات الهيئة المتعلقة بجرائم الفساد المتصلة بالبنك أو المتصلة بالمؤسسات

المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته والمشمولة باختصاص الهيئة، بما ينسجم مع النصوص النظامية والأوامر ذات الصلة، وبخاصة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ولائحته التنفيذية، ونظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٦/م) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ

سادس عشر: تستمر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بما ورد في الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٧٧/أ) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ ونظام هيئة الرقابة ومكافحة

الفساد، بالتنسيق مع من تراه، واقتراح أي تعديلات تراها في هذا الشأن، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٣هـ

رابعاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة - أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى - ممن توافرت فيهم شروط شغل وظيفة عضو النيابة العامة، للعمل عضواً في الوحدة لفترة محددة قابلة للتجديد، ويشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يُصرف لأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي - بما فيهم رئيس الوحدة - البديل المتعلق بطبيعة العمل الذي يُصرف لمنسوبيها، وفق الأحكام المنظمة له.

سادساً: إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (٤٧) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

سابعاً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

ثامناً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية»، وإحلال عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

تاسعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١٤٠) بتاريخ ١٤٤٤/٧/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تختص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بالنظر في جميع جرائم الفساد.

ثالثاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام، ويكون لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة، من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويحدد رئيس الهيئة - بقرار منه - صلاحيات رئيس وأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

٦- اتخاذ التدابير الاحترازية والتحفظية في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه جرائم فساد؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٧- اتخاذ جميع الإجراءات لتوفير الحماية اللازمة لمن يُبلغ أو يدي بمعلومات عن أي من المخالفات الإدارية أو جرائم الفساد؛ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٨- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات العامة؛ بهدف حماية النزاهة وتعزيز الشفافية، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع مخالفات أو جرائم فساد، والعمل على معالجتها، والتنسيق مع الجهات العامة من أجل تعزيز وتطوير التدابير والآليات والوسائل اللازمة للوقاية من وقوع المخالفات أو جرائم الفساد، وتحديثها.

٩- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الشفافية والرقابة الذاتية، وتشجيع جهود القطاعين العام والخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

١٠- اقتراح الأنظمة والسياسات ذات الصلة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح تعديل القائم منها، ورفع عنها؛ بحسب الإجراءات النظامية.

١١- متابعة تنفيذ التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد والتنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.

١٢- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٣- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٤- دراسة التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية، والمنظمات الإقليمية والدولية؛ المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح ما يلزم في شأنها؛ وفق الإجراءات النظامية.

١٥- دعم وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق مع الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة وغيرها للإسهام في ذلك.

١٦- جمع المعلومات والبيانات والتقارير والإحصاءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية وجرائم الفساد، وتصنيفها، وتحليلها وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بذلك، ونشر ما يستوجب النشر منها بما لا يتعارض مع سرية المعلومات ولا يخل بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

١٧- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع الخطط والبرامج والآليات اللازمة لتنفيذها.

١٨- أي اختصاصات يؤول للهيئة بموجب نظام.

المادة الخامسة:

١- للهيئة أن تطلب من الجهات المشمولة باختصاصاتها تزويدها بالسجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات ذات الصلة باختصاصاتها، وعلى تلك الجهات توفير ما يطلب منها خلال المدد المحددة لذلك.

٢- تلتزم الهيئة عند طلبها للسجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - بالأحكام النظامية المتعلقة بسرية المعلومات وعدم إفشائها.

الباب الأول تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الوحدة: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.

الجهات العامة: الوزارات والمراكز الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة أو أي كيان عام آخر.

المادة الثانية:

تُعد - لأغراض تطبيق النظام - الجرائم الآتية جرائم فساد:

- ١- جرائم الرشوة.
- ٢- جرائم الاعتداء على المال العام.
- ٣- جرائم إساءة استعمال السلطة.
- ٤- أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام.

الباب الثاني

جهاز الهيئة ومهامه واختصاصاته

المادة الثالثة:

١- ترتبط الهيئة بالملك، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

٣- تباشر الهيئة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة، وليس لأحد التدخل في عملها.

المادة الرابعة:

تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد؛ ولها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

١- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وجرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٢- تلقي الشكاوى والبلغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنها.

٣- مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٤- مباشرة الاستدلال والضبط الجنائي في جرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٥- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن ارتكاب أي من جرائم الفساد، مع الجهات المختصة، واستكمال ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.



نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد .. تامة

المادة السادسة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام، تطبق الهيئة على جرائم الفساد الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام النيابة العامة، ويكون تحديد صلاحيات تطبيق تلك الأحكام وفقاً للائحة تعدها الهيئة لهذا الغرض تشتمل على الأحكام التفصيلية اللازمة لذلك، وترفعها إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليها.

المادة السابعة:

يصدر الرئيس قراراً بتحديد منسوبي الهيئة الذين تكون لهم صفة رجال الضبط الجنائي.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير ونائب ومساعد -أو أكثر- يصدر بتعيينهم أمر ملكي.

المادة التاسعة:

يتولى الرئيس الإشراف على الهيئة في ممارسة اختصاصاتها، والإشراف الإداري والمالي عليها وعلى العاملين فيها، وله على وجه خاص ما يأتي:

- 1- اقتراح اللائحة الإدارية للهيئة متضمنة قواعد تأديب منسوبيها، على ألا تشمل أحكامها العسكريين وأعضاء الوحدة، واقتراح اللائحة المالية للهيئة، ورفعها إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليهما.
- 2- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليه.
- 3- إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير عمل الهيئة.
- 4- إصدار لائحة تنظم مباشرة الهيئة للرقابة والضبظ الإداري على الجهات العامة، ومباشرة التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية والمالية، وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.
- 5- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والجهات العامة والخاصة وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.
- 6- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي، ورفعها إلى الملك؛ للنظر في اعتمادها.

المادة العاشرة:

يكون في الهيئة وحدات متخصصة، يكون من بينها الوحدات الرئيسية الآتية:

- 1- وحدة حماية النزاهة وتعزيز الشفافية.
- 2- وحدة مكافحة الفساد.
- 3- وحدة الرقابة والتحقيق الإداري.
- 4- وحدة التحريات الإدارية.
- 5- وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.
- 6- وحدة التعاون الدولي.

المادة الحادية عشرة:

- 1- ترتبط الوحدة بالرئيس، وتختص بالتحقيق الجنائي في جرائم الفساد وإقامة الدعاوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.
- 2- تتألف الوحدة من عدد من الدوائر، ويصدر بتسمية رئيس كل دائرة وأعضائها قرار من الرئيس.
- 3- يجب أن تتوافر في عضو الوحدة الشروط النظامية اللازمة لشغل وظيفة عضو النيابة العامة.
- 4- يكون شغل وظيفة عضو الوحدة، ونقله إلى أي جهة أخرى؛ بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس الوحدة.
- 5- في غير حالات: الوفاة، وبلوغ السن النظامية، وعدم ثبوت صلاحية عضو الوحدة خلال مدة التجربة؛ تنتهي خدمة عضو الوحدة بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس الوحدة.
- 6- يكون للوحدة رئيس ونائب يسميها الرئيس من بين أعضاء الوحدة المعيّنين.

المادة الثانية عشرة:

تكون لأعمال أعضاء الوحدة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة، وليس لأحد التدخل في أعمالهم، ولا يجوز تكليفهم بغيرها.

المادة الثالثة عشرة:

تكون أسماء وظائف أعضاء الوحدة هي الأسماء المنصوص عليها في نظام النيابة العامة، ويعامل أعضاء الوحدة في جميع شؤونهم الوظيفية معاملة أعضاء النيابة العامة، ويكون للرئيس ونوابه ما للنائب العام ووكيله في هذا الشأن، على أن يصدر الرئيس القرارات اللازمة المتعلقة بصلاحيات نوابه.

المادة الرابعة عشرة:

1- ينشأ مجلس للوحدة يسمى (مجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي)، برئاسة الرئيس، وعضوية كل من:
أ- رئيس الوحدة (عضواً ونائباً للرئيس).

ب- خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)؛
يسمون بأمر ملكي بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

2- يختص مجلس الوحدة بما يأتي:

- أ- إصدار القرارات المتصلة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الوحدة؛ من تعيين، وترقية؛ وندب، ونقل، وإعارة، وتدريب، وتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغيرها؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وبما يضمن استقلال الأعضاء.
- ب- إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة الوحدة أعمالها، وفقاً لمقتضيات حاجة العمل.

3- يعقد مجلس الوحدة برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس الجلسة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

4- تكون قرارات مجلس الوحدة نهائية غير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية.

المادة الخامسة عشرة:

1- يؤدي أعضاء الوحدة، ومنسوبو الهيئة الذين تحدهم اللوائح الإدارية -المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من النظام- قبل مباشرة مهامهم، وأمام الرئيس؛ اليمين الآتي نصها: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وتجرد، وألا أبوح بأي معلومة اطلعت عليها بسبب عملي في الهيئة ولو بعد انقطاع صلتني بها».

2- يقدم منسوبو الهيئة إقرارات الذمة المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

1- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في البنك المركزي السعودي، ويُصرف منها وفقاً للوائح المالية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من النظام.

2- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة السابعة عشرة:

تعد الهيئة تقارير يرفعها الرئيس إلى الملك، وفقاً لما يأتي:

- 1- تقرير سنوي خلال (تسعين) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ يتضمن ما يأتي:
أ- ما أنجزته الهيئة خلال السنة السابقة، وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات.
ب- تقويم عن مستويات النزاهة والشفافية وعن أعمال الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد في المملكة.
- 2- تقارير -بحسب الحاجة- عن موضوعات معينة مما تختص به الهيئة.

الباب الثالث

أحكام متصلة بمكافحة جرائم الفساد

المادة الثامنة عشرة:

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛ فصله من وظيفته.

المادة التاسعة عشرة:

إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جريمة فساد؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدر مشروع لها؛ تحال نتائج التحريات المالية إلى الوحدة؛ للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، لطلب معاقبته وفق مقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشتمل الدعوى على طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.

المادة العشرون:

إذا هرب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة أو توفي؛ تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بالعمل على الحصول على ما يتوافر من أدلة ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في رد المال محل الجريمة أو مصادرته أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائدات ترتبت من ذلك المال. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ الحكم داخلياً أو خارجياً وفقاً لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.

المادة الحادية والعشرون:

إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة -بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف- اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للهيئة إجراء تسويات مالية مع من بادروا بتقديم طلبات بذلك ممن ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، بموجب قواعد تتضمن تصنيفاً للفئات المشمولة بتلك التسويات والإجراءات المتصلة بذلك، تُعدها الهيئة وتصدر بأمر ملكي.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

يُلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى.

المادة الرابعة والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ

الموافقة على الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٣٩٥ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم ٢٨٢٩٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ، في شأن مشروع الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع الدليل المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٨هـ ورقم (٢٠) وتاريخ

١٤٤٢/١/١٢هـ، والمذكرات رقم (١٦٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ ورقم (١١٣٥) وتاريخ

١٤٤٥/٤/٣هـ ورقم (٢٩٤٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ ورقم (٤٣٠٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٠هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-١٢/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ.

يقرر:

الموافقة على الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة

أولاً: مفهوم الحوكمة والهدف من هذا الدليل:

لغرض هذا الدليل، يقصد بالحوكمة الترتيبات (سواء الرسمية أو غير الرسمية) التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتنفيذها، بما يوفر التوجه الاستراتيجي للجهة، ويضمن تحقيق أهدافها، وإدارة مخاطرها، واستخدام مواردها بشكل مسؤول يهدف إلى الحفاظ على قيم الدولة عند مواجهة التحديات والتغيرات. يهدف هذا الدليل الاسترشادي إلى تعزيز وإبراز مفهوم الحوكمة في جميع الجهات العامة وتوحيدها وتعزيز تطبيق أبرز مبادئها وممارستها بما يتوافق مع مهماتها واختصاصاتها وطبيعتها عملها، وبما ينسجم مع الأنظمة والسياسات العامة للدولة التي تستهدف رفع كفاءة الإنفاق العام، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، والحد من الهدر المالي للميزانية العامة للدولة.

وترتكز أهمية الحوكمة على الإفصاح والشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة والاستدامة؛ للحد من استغلال السلطة لأغراض خاصة، وذلك عن طريق إخضاع نشاط القطاع لمجموعة من التشريعات والسياسات التي تهدف إلى ضبط ومراقبة أعماله، لحماية أصوله وتحقيق الجودة والتميز في الأداء من ناحية، والالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية من ناحية أخرى، وكذلك تحقيق مستوى من الكفاءة والتعاون لدى الأفراد والمؤسسات لإيجاد بيئة اجتماعية داعمة ومحفزة على التطور والنمو والإبداع.

ثانياً: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- **الجهات العامة:** أي وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو صندوق وما في حكمها، وأي جهاز مستقل ذي شخصية معنوية عامة.

- **أصحاب المصلحة:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يمكنه التأثير في عمل الجهات العامة أو تربطه بها مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموظفون والمستفيدون والمتعاملون والموردون.

- **نظام الرقابة الداخلية:** السياسات والعمليات والقواعد التي تتبعها الجهة العامة لضمان تحقيق فاعلية وكفاءة أعمالها، وسلامة تقاريرها المالية، بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

- **الهيكل التنظيمي:** رسم تنظيمي يوضح شكل الجهة، متضمناً إدارتها وأقسامها الداخلية وارتباطاتها ببعضها، ومهامها ومسؤولياتها.

- **السياسات والإجراءات:** القواعد المشتملة على الآليات العملية لإنجاز المهام سواءً لعموم الجهة أو لإدارات أو موضوعات محددة.

- **مصفوفة الصلاحيات:** وثيقة أو جدول يتضمن تحديد صلاحيات جميع المسؤولين بالجهات العامة وحدود التفويض ونوعه ومدته.

- **الإدارة الإشرافية:** السلطة المهيمنة على شؤون أي من الجهات العامة والمختصة بإدارة وتصريف أمورها ووضع استراتيجيتها، سواءً كانت مجلس إدارة أو لجنة إشرافية أو وزيراً أو محافظاً أو من في حكمهم.

- **المسؤول التنفيذي:** من يُمنح صلاحية إدارة شؤون أي من الأجهزة العامة وتسيير أعمالها بصفة يومية.

- **الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الجهة العامة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.

- **تعارض المصالح:** تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجهة الحكومية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.

ثالثاً: مبادئ الحوكمة:

لتطبيق نظام حوكمة فعال، تقوم هذه المبادئ على تعزيز مفهوم الحوكمة الرشيدة في الجهات العامة، والتحفيز على تطبيقها حسب أفضل الممارسات والمعايير الدولية، وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- **سيادة النظام:** تأدية الجهات لأعمالها وفق الأنظمة والتعليمات، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع وقوع التعسف أو سوء استخدام السلطة من قبل أصحاب الصلاحية، وتوثيق القرارات والسياسات الداخلية.

- **النزاهة والقواعد الأخلاقية:** ضمان التزام منسوبي الجهات العامة بأخلاقيات العمل وقيم النزاهة والأمانة وقيم تعزز سلوك الأمانة والنزاهة، واتخاذ القرارات والإجراءات بالطريقة التي تحقق المصلحة العامة، مع وجود سياسات وإجراءات تكفل اتخاذ اللازم عند وجود حالة عدم التزام.

- **الرقابة والمساءلة:** ضمان قدرة الجهة العامة على تطبيق مختلف أشكال الرقابة والرصد والمتابعة على أعمال منسوبيها، وخضوع الجهة العامة للرقابة الداخلية حسب نظام الرقابة الداخلية، وللمساءلة الخارجية من قبل الجهات الرقابية المختصة.

- **الإفصاح والشفافية:** تعزيز شفافية الجهة العامة المتعلقة بسياساتها وقراراتها وإجراءاتها وخطتها الاستراتيجية واستخدامها للموارد، مع وجود آلية واضحة لتصنيف المعلومات السرية، والإفصاح عن المعلومات العامة، وإيجاد قنوات تواصل فعالة مع أصحاب المصلحة من أجل تعزيز ثققتهم.

- **حقوق الأطراف ذوي العلاقة:** وجود سياسات وممارسات لدى الجهة العامة تضمن احترام حقوق الأطراف ذات العلاقة بأعمالها، من منسوبيها وأصحاب المصلحة، مع قيام الجهة العامة بتقييم مدى الامتثال والتقيّد بتلك السياسات وضمان توافقتها مع الأنظمة ذات العلاقة.

- **الكفاءة وفاعلية الأداء:** ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية المتاحة للجهة لتنفيذ مهماتها على الوجه المطلوب، والتأكد من أن البرامج والمشاريع تحقق الأهداف المرجوة بما يتوافق مع استراتيجيتها، ويحقق مبدأ الكفاءة وفاعلية الأداء، وذلك من خلال التخطيط السليم ووضع استراتيجية وأهداف قابلة للتحقيق والقياس، وإيجاد مؤشرات قياس الأداء والمتابعة وتقييم العمل.

- **القيادة:** وضع استراتيجيات مستدامة ورسم السياسات والتوقعات -من قبل الإدارة الإشرافية- بما يحقق المصلحة العامة ويتواءم مع السياسات العامة في الجهة العامة والدولة، ويعزز مبادئ الحوكمة الرشيدة، والعمل على الفصل بين المسؤوليات من خلال وجود مهام عمل واضحة لكل من الإدارة الإشرافية والمسؤول التنفيذي والمنسوبيين، واختيار أصحاب الكفاءة والنزاهة والمصداقية والخبرة بما يضمن استقلاليتهم في أداء مهماتهم، دون التأثير في قراراتهم، وإيجاد آلية واضحة وشفافة لتعيين القيادات وتقييمهم.

- **الاستدامة:** وضع استراتيجية وأهداف تضمن استدامة الجهة وعملها، وتعزيز قدرتها على التأثير إيجابياً في البيئة والمجتمع والتنمية الاقتصادية، وتكفل بقاءها بشكل دائم، وذلك من خلال وضع سياسات ومعايير تتواءم مع السياسات الوطنية للاستدامة، ومتابعة تطبيقها ورفع التقارير بذلك.

رابعاً: أهمية الحوكمة في الجهات العامة:

تؤدي الحوكمة في الجهات العامة دوراً مهماً ومحورياً في تعزيز أداء الجهة وتحقيقها لأهدافها التي أنشئت من أجلها، إذ إن التحديد الدقيق لأدوار وصلاحيات الإدارة الإشرافية والمسؤول التنفيذي والإدارة التنفيذية ومنسوبي الجهة والعناية في اختيارهم، مع وجود معايير مهنية لتقييم أدائهم وأداء الجهة ومخرجاتها، يعد عنصراً مهماً نحو نجاح الجهة في أداء مهماتها وتحقيقها لأهدافها العامة. إضافة إلى أن إقرار مبدأ الشفافية في العمل يعزز من أداء الجهة العامة ويدعم كفاءتها وفعاليتها.



الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة .. تنمة

ويأتي هذا الدليل الاسترشادي خطوة أولى لتحقيق الحوكمة الرشيدة في الجهات العامة، مما يستلزم معه إتاحة الفرصة للجهات العامة لتعزيز ثقافة الحوكمة السليمة، والتصحيح التدريجي، بما في ذلك توضيح الصلاحيات والفصل بين السلطات ووضع معايير أولية للأداء، وضمان كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الأداء، فضلاً عن وضع جدول زمني يوضح مراحل التصحيح وتطبيق الحوكمة في الجهات العامة؛ إذ إن جميع ذلك يعد محققاً لتحسين مخرجات الجهة ورفع كفاءة أدائها، مما ينعكس على الأداء الكلي للاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن مسؤولية تطبيق هذه الحوكمة العامة تناط بالإدارة الإشرافية ابتداءً ثم بالمسؤول التنفيذي والإدارة التنفيذية ثم بمنسوبي وموظفي الجهة العامة. ولتطبيق ذلك، فإن على الجهة تحديد الوحدة أو الإدارة التنظيمية المعنية بتطبيق ما ورد في هذا الدليل من خلال الممارسات والإجراءات المتبعة في الجهة العامة، مع أهمية ارتباطها مباشرة بالإدارة الإشرافية أو المسؤول التنفيذي في الجهة أو من يفوض بناء على مصفوفة الصلاحيات في الجهة العامة، حيث تعنى هذه (الوحدة أو الإدارة التنظيمية) بتقييم الوضع الراهن لحوكمة الجهة وتحديد ما تحتاج إليه من أدوات لتطبيقها بشكل واضح ومكتوب، وأن تشمل تلك الأدوات، على سبيل المثال، على الضوابط والإجراءات ونماذج العمل التي تؤكد على تطبيق الحوكمة في الجهة العامة، مع استمرار التقييم بشكل دوري ومنتظم، ووضع مؤشرات لقياس الأداء، وإعداد تقرير مفصل عن نتائج التقييم والمعوقات التي تواجه الجهة وسبل حلها؛ والرفع بذلك إلى الإدارة الإشرافية أو المسؤول التنفيذي بحسب الحال، وذلك لتعزيز ثقافة الحوكمة السليمة، والتصحيح التدريجي، الذي من شأنه تحسين مخرجات الجهة العامة ورفع كفاءة أدائها، الأمر الذي ينعكس مباشرة على الأداء الكلي للدولة.

ومن هذا المفهوم، يتضح أن دور الحوكمة هو تحقيق الموازنة بين واجبات وحقوق الجهة العامة وحقوق المستفيدين وأصحاب المصلحة، وضمان تحقيق استراتيجيات وأهداف الجهة بشكل خاص، والخطط الاستراتيجية للدولة بشكل عام.

خامساً: أبرز أهداف الحوكمة في الجهات العامة:

- تعزيز قدرة الجهات العامة على أداء مهماتها، وتحقيق أهدافها، بما يتواءم مع السياسات العامة ويحقق الأهداف الوطنية.
- تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهة العامة، وحماية حقوقهم.
- تعزيز الرقابة وتفعيلها، وسن الضوابط والأنظمة الداخلية للجهة.
- ضمان الإفصاح والشفافية والعدالة والمساءلة والالتزام.
- تعزيز مبدأ الاستدامة في أعمال الجهة بما يحقق الأهداف الوطنية.
- تعزيز كفاءة وفعالية أداء الإدارة الإشرافية في الجهة.
- وضع معايير مهنية لتقييم أداء الجهة ومخرجاتها.
- تحديد أدوار وصلاحيات الإدارة الإشرافية والإدارة التنفيذية، تحديداً دقيقاً يكفل الفصل بين المهمات والصلاحيات والمسؤوليات.

سادساً: مسؤولية تطبيق الحوكمة في الجهة العامة:

تتطلب الحوكمة التركيز على العناصر التنظيمية التي تقود الجهة إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وذلك بتصميم هياكل تنظيمية وأطر تشغيلية متكاملة تكون مرنة ومرتبطة بأهداف الجهة والسياسات العامة للدولة.

قرار رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ

الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٩٢٣ وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢هـ، المشتملة على خطاب معالي المشرف العام على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم ٤٨١ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ، في شأن طلب تعديل المادة (الرابعة) من نظام المركز.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٤٩١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٥٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٣هـ. يقرر:

الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ، وذلك بإضافة فقرتين إلى المادة بالنصين الآتيين:

٥- الموافقة على التقرير السنوي للمركز، تمهيداً لرفعه بحسب الإجراءات النظامية.

٦- النظر في التقارير الدورية عن سير أعمال المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير التجارة رقم (١٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٠هـ

الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرتين (١) و(٢) من البند رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، القاضي بالموافقة على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٩هـ، الصادر بشأن الموافقة على جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٥٠٥٥٠١٥٦/١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٢هـ، الصادر بشأن تفويض وزير التجارة -أو من يفوضه- ببعض الصلاحيات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة رقم (٠٠٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦هـ، الصادر بشأن الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحل التعليمات التنفيذية في البند أولاً من هذا القرار محل التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦هـ.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي





التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه التعليمات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

الجدول: جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٩هـ.

التعليمات: التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في الجدول.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

المخالفة: المخالفة ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في الجدول المرفق للتعليمات.

المخالف: من يرتكب المخالفة سواء كان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.

الفاتورة: وثيقة صادرة من البائع للمشتري برقم محدد تبين المنتجات المباعة وكمياتها والتمن واسم البائع وعنوانه واسم المحل ورقم سجله التجاري وتاريخ البيع.

المحل: كل موقع يمارس فيه نشاط تجاري.

المادة الثانية:

ضبط المخالفات

١- يتولى الموظفون الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير ضبط المخالفة.

٢- على موظف الضبط الالتزام بما يأتي:

أ- السلوك الحسن والتعليمات والاختصاص الوظيفي والمكاني المحدد في قرار تسميته موظف ضبط، وأن يتحرى الدقة والأمانة في أداء واجباته.

ب- إبراز ما يثبت صفته كموظف ضبط عند مباشرة عمله.

ج- بيان الغرض من الزيارة عند مباشرة عمله.

د- المحافظة على سرية المعلومات التي توفرت لديه عند مباشرة عمله.

هـ- الالتزام بالتعامل مع النظام الإلكتروني المعتمد عند تلقي البلاغات والتفتيش الميداني.

و- إشعار الرئيس المباشر عن الحالات غير العادية التي يواجهها أثناء قيامه بمهام التفتيش.

٣- يحزر موظف الضبط محضر ضبط المخالفة على أن يتضمن ما يأتي:

أ- بيانات المخالف وموقعه.

ب- نوع ووصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة.

ج- الوثائق والمستندات اللازمة لتوثيق المخالفة.

د- اسم موظف الضبط وتوقيعه.

هـ- تاريخ وقت تحرير محضر الضبط بالمخالفة.

و- توقيع المخالف.

٤- يترتب على فقدان المحضر أيًا من بياناته بطلان إجراء الضبط، وذات الأثر يترتب على عدم تحرير المحضر وفق المتطلبات النظامية.

٥- لموظفي الضبط في سبيل أداء وظيفتهم حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة.

٦- يوقع المخالف على محضر الضبط وفي حال رفض، أو لم يتعاون، أو أعاق، أو قاوم، أو تعذر الوصول إليه، فيثبت ذلك في المحضر وتستكمل إجراءات الضبط.

المادة الثالثة:

إيقاع الجزاءات

يتولى الموظفون الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير إيقاع الجزاءات الواردة في الجدول التي لا تتجاوز قيمتها (خمسة وعشرين) ألف ريال، ويراعى عند إيقاع الجزاءات الآتي:

١- إبلاغ المخالف بالمخالفة وفق البيانات المسجلة في سجله التجاري.

٢- يجب على موظف الضبط قبل إيقاع الجزاء في المخالفات غير الجسيمة أن ينذر المخالف عند ارتكابه المخالفة للمرة الأولى ويمهله المدة المحددة نظاماً أمام كل مخالفة في الجدول لتصحيح المخالفة، وتبدأ المهلة

من اليوم التالي لتاريخ الإنذار، ويُطبق الجزاء بعد مضي المهلة دون تصحيح المخالفة، أو إذا ارتكب المخالف المخالفة ذاتها مرة أخرى.

٣- يجوز في حال التكرار تضمين قرار الجزاء عقوبة النشر وفقاً للآتي:

أ- يرفع الموظف المختص بإيقاع الجزاءات مقترح معاقبة المخالف بعقوبة النشر لمدير فرع الوزارة بالمنطقة لإحالتها إلى وكالة الوزارة لحماية المستهلك.

ب- يتم دراسة المخالفة وعقوبة النشر المقترحة من قبل وكالة الوزارة لحماية المستهلك، فإذا تبين مناسبتها فيتم الرفع إلى الوزير أو من يفوضه لإصدار القرار.

ج- لا يتم إيقاع عقوبة النشر إلا بعد تحضُّن القرار بمضي المدة النظامية للتظلم أو اكتساب القرار للصفة النهائية.

٤- ترفع المخالفات التي تتجاوز قيمة الغرامة المالية عنها (خمسة وعشرين) ألف ريال لمدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الذي يتبع له الموظف المختص بإيقاع العقوبة لإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من اللائحة، وعلى فرع الوزارة متابعة إصدار القرار وإبلاغ المخالف بها من خلال قنوات التواصل الرسمية التابعة لهم وتوثيق ذلك.

٥- تُوقع الجزاءات عن تكرر المخالفة ذاتها وفقاً للمعايير الواردة في الجدول المرفق.

٦- يُقصد بالمخالفة رقم (٨/١/١) حالة الامتناع عن البيع في حالات تغيير الأسعار الرسمية، وحالة تحديد سقف أعلى لكل عميل للمنتجات المباعة دون الإعلان عن ذلك.

٧- تُوقع الغرامة عن المخالفة رقم (٨/١/٢) على المنشآت غير الملتزمة بتقديم فواتير وفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.

٨- يعد توفير أي وسيلة لبيان السعر بشكل واضح محققاً للالتزام الوارد في البند رقم (٨/١/٥).

٩- يتم ضبط المخالفة رقم (٨/١/٩) في الجدول وفق الضوابط الآتية:

أولاً: المنتجات مجهولة المصدر:

يتم إيقاع الغرامة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- تُعد المنتجات مجهولة المصدر في حال عدم وجود مستندات لدى المحل تثبت مصدر شرائها.

ب- عند الاشتباه في مخالفة المنتجات مجهولة المصدر لنظام مكافحة الغش التجاري يتم التعامل معها وفق الإجراءات المتبعة.

ثانياً: المنتجات المتضمنة معلومات مضللة:

يتم ضبط المخالفة وإيقاع الغرامة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية أو إحالتها إلى النيابة العامة كمخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري وفق توجيه مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة، وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- إذا كانت القيمة المعروض بها المنتجات المتضمنة معلومات مضللة لا تزيد على ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال يتم ضبط مخالفة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

ب- إذا كانت القيمة المعروض بها المنتجات المتضمنة معلومات مضللة تزيد على ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال يتم ضبط مخالفة وفق نظام مكافحة الغش التجاري.

١٠- يتم ضبط المخالفة رقم (٨/١/١١) الواردة في الجدول وإيقاع الجزاء وفق الضوابط الآتية:

أ- يتم حصر المنشآت التجارية التي ليس لديها حساب بنكي والتواصل مع المنشآت التجارية على عناوينهم المقيّدة في السجل التجاري.

ب- تنذر المنشآت التجارية لتصحيح المخالفة وتبدأ المهلة من اليوم التالي لتاريخ الإنذار، ويُطبق الجزاء بعد مضي المهلة دون تصحيح المخالفة.

١١- يصدر قرار وزاري بتحديد المخالفات التي يتم إدراجها تحت المخالفة رقم (٨/١/١٢)، وينص عليها في جدول المخالفات ذات الصلة باختصاصات وزارة التجارة.

١٢- في حالة تعدد المخالفات في موقع الضبط، تتعدد الجزاءات ويُوقع الجزاء بحسب نوع المخالفة.

١٣- يُحدد معيار التكرار في كل مخالفة وفقاً لما هو مبين في الجدول.

المادة الرابعة:

أحكام ختامية

١- تُكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في التظلمات على الجزاءات التي يتم إيقاعها بموجب اللائحة، وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

٢- لا تنفذ الجزاءات إلا بعد تحضُّن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة النهائية.

التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية .. تتمم

جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية ١٤٤٤هـ. ٢٠٢٣م - ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					إيضاحات
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	
مخالفات البيع												
مخالفات البيع العامة												
٨/١/١	الامتناع عن البيع	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد
٨/١/٢	الامتناع عن إعطاء فاتورة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد
٨/١/٣	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار وزير التجارة في السلع الترمينية	لكل صنف	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مئة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال					لا يوجد
٨/١/٤	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة	لكل صنف	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مئة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال					لا يوجد
٨/١/٥	عدم وضع تسعيرة على البضائع المعروضة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	مع تصحيح المخالفة
٨/١/٦	الهدر في الدقيق أو العجين أو الخبز بنسبة تتجاوز (٥٪) من الكمية المخصصة للمنشأة أسبوعياً	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لا يوجد
٨/١/٧	إعادة تعبئة الدقيق أو استخدامه في غير ما خصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	لا يوجد
٨/١/٨	عدم توفير الخبز المفرد والصامولي من قبل الخباز الآلية ونصف الآلية (التي تستلم دقيقاً معاناً)	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	مع تصحيح المخالفة
٨/١/٩	حيازة وعرض سلع مجهولة المصدر أو متضمنة معلومات مضللة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	لا ينطبق	جسيمة	لا يوجد	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	مع تصحيح المخالفة
٨/١/١٠	مخالفات بطاقة كفاءة الطاقة	لكل منتج	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	مع تصحيح المخالفة
٨/١/١١	عدم فتح حساب بنكي خاص بالمنشأة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٣٠ يوماً	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	مع تصحيح المخالفة
٨/١/١٢	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	مع تصحيح المخالفة
مخالفات الدفع الإلكتروني												
٨/٢/١	عدم توفير وسائل الدفع الإلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	مع تصحيح المخالفة
٨/٢/٣	الامتناع عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٧ أيام	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	مع تصحيح المخالفة



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٣٢٧٥١٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي المعيزيلة بمدينة الرياض

ثانياً: تبلغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم: (١٤٤٥/٢٠٩٤/٧٤٢٤٩) بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي المعيزيلة بمدينة الرياض بمساحة (٢م٢٠٠) مائتي متر مربع لصالح شركة المياه الوطنية.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٣٢٧٥١٦) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي ظهرة لبن بمدينة الرياض

ثانياً: تبلغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم: (١٤٤٥/٢٠٩٤/٧٨٧٥٨) بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي ظهرة لبن بمدينة الرياض بمساحة (٢م٨٨٠) ثمانمائة وثمانين متراً مربعاً لصالح شركة المياه الوطنية.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٣٢٧٥٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي العوالي بمدينة الرياض

ثانياً: تبلغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم: (١٤٤٥/٢٠٩٤/٧٤٢٣٤) بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي العوالي بمدينة الرياض بمساحة (٢م٢٠٠) مئتي متر مربع لصالح شركة المياه الوطنية.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠١٧٨٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي التعاون بمدينة الرياض

ثانياً: تبلغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم: (١٤٤٥/٢٠٩٤/٨٨٠٨٤) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي التعاون بمدينة الرياض بمساحة (٢م٤٦٠٧٧٤٠٥٤) ستة وأربعين ألفاً وسبعمئة وأربعة وسبعين متراً وأربعة وخمسين بالمئة من المتر المربع لصالح شركة المياه الوطنية لغرض إنشاء خزانات تشغيلية.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٣٢٧٥١٩) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي المهديّة بمدينة الرياض

ثانياً: تبلغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم (١٤٤٥/٢٠٩٤/٧٥٠٧٧) بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي المهديّة بمدينة الرياض بمساحة (٢م٩٠٠) تسعمائة متر مربع لصالح شركة المياه الوطنية.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٣١٣٢١) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٦هـ

الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها

ثانياً: الموافقة على محاضر ضبط مخالفت مصادر المياه السطحية وفق النماذج (الأربعة) المرفقة للقرار. ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد. رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١١/٩/١٤٤١هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩/م) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/١٣٧١٧٢) بتاريخ ٣/٤/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥٣٣٦٣٢٧) بتاريخ ١٦/١/١٤٤٦هـ، مرفقاً به شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩/م) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية

المُرخص له: أي جهة عامة أو خاصة أو فرد، صدر له رخصة إنشاء مصدر ماء سطحي، أو استخدامه، أو تنميته.

حصاد مياه الأمطار والسيول: التقنية الطبيعية أو الصناعية التي تستخدم في حجز وتخزين مياه الأمطار والسيول في فترات سقوطها، بطرق تختلف باختلاف الغاية من تجميعها، ومعدلات هطولها، وإعادة استخدامها عند الحاجة إليها للأغراض المختلفة سواءً حضرية، أو زراعية، أو صناعية، أو إعادة حقنها لباطن الأرض؛ لشحن الطبقات المائية لتعزيز المصادر المائية.

السدود: منشآت مائية، يتم تشييدها في مجاري الأودية أو شعابها، طبقاً لأسس فنية، من أجل حصاد مياه السيول والتحكم في جريانها، أو درء أخطارها.

البرك والبحيرات وخزانات التجميع: منشآت مائية، يتم إقامتها بمواصفات فنية تحت منسوب الأرض الطبيعية، لتجميع وحفظ مياه الأمطار والسيول وقت جريانها، واستخدام المياه المتجمعة لاحقاً في تعزيز مصادر المياه السطحية وتوفيرها للاستخدامات المختلفة.

العقوم: منشآت يتم تشييدها باستخدام المواد الطبيعية لحصاد مياه السيول لتحويل مسار جزء من مياه السيول لري المزارع المستفيدة.

الخواجز: إنشاءات يتم تشييدها داخل حدود الأودية والشعاب باستخدام المواد الطبيعية أو الخرسانية لتهدئة مياه السيول والحد من أخطارها، مما يمنع انجراف التربة، ويزيد من نسبة تغذية المياه الجوفية. الخلعان: إنشاءات يتم تشييدها باستخدام المواد الطبيعية لتحويل مسار جزء من مياه السيول لري المزارع المستفيدة.

رسوبيات السدود: مواد فتاتية ذات أحجام مختلفة تنقلها الرياح أو مياه السيول أثناء جريانها في الأودية نتيجة لجراف وتعرية التربة أو الصخور، ثم تترسب طبيعياً في مواقع ذات منسوب منخفض نتيجة لانخفاض سرعة وطاقة الرياح أو تيار المياه.

الحقن: ضخ المياه في الطبقات الجوفية المطابقة للمعايير الفنية التي تحددها لوائح الوزارة.

المادة الثانية:

أنواع الرخص والموافقات

١- رخص منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول:

أ- رخص إنشاء السدود السطحية.

ب- رخص إنشاء السدود الجوفية.

ج- رخص إنشاء البرك.

د- رخص إنشاء البحيرات الجبلية.

هـ- رخص إنشاء حاجز أو عقم أو خليج.

و- رخص إنشاء خزانات تجميع مياه الأمطار والسيول.

٢- رخص منشآت تنمية مصادر المياه:

أ- رخصة إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.

٣- الموافقات على الأنشطة ذات العلاقة بمصادر المياه:

أ- الموافقة على استغلال ونقل رسوبيات السدود المتجمعة في بحيراتها.

ب- الموافقة على نهل البطحاء والرمال من مجاري الأودية.

ج- الموافقة على أنشطة الاستغلال التعديني.

د- الموافقة على إقامة محطات التحلية الواقعة على البحر.

هـ- الموافقة على إنشاء متنزهات على ضفاف بحيرات السدود، أو تنفيذ أنشطة ترفيهية عليها.

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه الشروط والضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المياه.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الشروط والضوابط والإجراءات: شروط وضوابط وإجراءات إصدار رخص إنشاء مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

اللجنة الوزارية: لجنة تكوّن برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة، وعضوية وزير الطاقة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية، ووزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير المالية، ووزير الشؤون البلدية والقروية؛ للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام.

الوكالة: وكالة الوزارة للمياه.

الفرع: فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المؤسسة: المؤسسة العامة للري.

المستفيدون: الجهات العامة والخاصة والأفراد بمن في ذلك مزاولو الأنشطة والمستخدمون والمستهلكون.

المياه السطحية: المياه المتجمعة أو الجارية على الأرض، ومياه البحار.

مصادر المياه السطحية: مياه البحار والأنهار والبحيرات الطبيعية والصناعية والعيون البرية والبحرية ومياه الأمطار والسيول، التي تقع في الإقليم البري والبحري للمملكة.

منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول: السدود السطحية والجوفية، والبرك والبحيرات الجبلية وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول، والعقوم، والخواجز.

منطقة التجميع (حوض التصريف المائي): منخفض طبيعي على سطح الأرض تتدفق إليه جميع مصارف المياه من المناطق المجاورة وترسب فيه جميع المواد المنقولة مع المياه.

حرم مصدر المياه السطحية: هي المنطقة المؤثرة بشكل مباشر على مصدر المياه السطحية من حيث نوعية المياه وكميتها.

حدود المياه السطحية: هي حدود أعلى مستوى تصله المياه السطحية في ذروتها، ويعد حرم مصدر المياه السطحية جزءاً من حدود المياه السطحية ومكوناً من مكوناتها.

البنى الأساسية للمياه: منشآت مستخدمة في إنتاج المياه، أو حصادها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو مراقبتها، سواءً أكانت مملوكة للقطاع العام أو القطاع الخاص، ولا يشمل ذلك محطات تحلية المياه، ومحطات المعالجة، ومحطات التنقية.

نشاط تنمية مصدر مياه: أي عمل فني أو تقني، تقليدي أو غير تقليدي، يهدف إلى استدامة الموارد المائية، وتعظيم الاستفادة منها؛ وذلك من خلال حصاد المياه، أو زيادة المخزون السطحي والجوفي، أو الحماية، أو ترشيد الاستخدام.

رخصة استخدام مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة لاستخدام مصادر المياه -باستثناء مياه البحار- بموجب النظام ولوائح الوزارة.

رخصة تنمية مصدر مياه: وثيقة تصدرها الوزارة للإذن بممارسة نشاط تنمية مصدر المياه بموجب النظام ولوائح الوزارة.

الموافقة: إذن مكتوب تصدره الوزارة للبدء في استكمال إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.





شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

المادة الثالثة:

الشروط والأحكام العامة

دون الإخلال بأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية يعمل بهذه الشروط والضوابط والإجراءات من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية ونشرها في الجريدة الرسمية.

١- لا يجوز إقامة أي منشأة لغرض حصاد مياه الأمطار والسيول أو أي نشاط قد يؤثر على مصادر المياه السطحية، إلا بعد الحصول على رخصة صادرة من الوزارة، وفقاً للمواصفات الفنية والتصميم الهندسي التي تحددها الوزارة أو المؤسسة، وتحت إشرافها أو من تفوضهما.

٢- لطلبات رخص مصادر المياه السطحية (رخص منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول) و (رخص منشآت تنمية مصادر المياه) يتم التقدم ورقياً لحين الانتهاء من الأتمتة ومن ثم التقدم عبر بوابة نما من خلال موقع الوزارة الإلكتروني باستخدام النفاذ الوطني للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية.

٣- إرفاق صورة من صك التملك، (عقد إيجار صادر من الوزارة، أو قرار الامتياز، أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخطو الموقع من المعارضات والأماك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية).

٤- في حال كان مقدم الطلب وكيلاً عن أفراد فيجب إرفاق وكالة شرعية من جميع الشركاء تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخص مصادر المياه السطحية حسب النوع.

٥- في حال كان مقدم الطلب وكيلاً عن ورثة فيجب إرفاق صك حصر ورثة ووكالة شرعية من جميع الورثة تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخص مصادر المياه السطحية حسب النوع.

٦- إرفاق كروكي عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالموقع المراد إقامة المشروع عليه.

٧- تعتبر حدود وحرم مصدر المياه السطحية جزءاً منه ومكوناً من مكوناته، ويحظر فيها استخدام المصدر أو الحفر للوصول إليه، أو تنميته، أو القيام بأي أعمال تحضيرية أو تمهيدية، أو إنشائية إلا بعد الحصول على (الرخصة / الموافقة) اللازمة من الوزارة.

٨- تعتبر أي منشأة لحصاد مياه الأمطار تقام خارج حدود الملكية ملكاً عاماً للدولة.

٩- على المرخص له إقامة منشأة حصاد المياه ضمن حدود الموقع، ووفقاً للإحداثيات الجغرافية المحددة من الوزارة، والتأكد من خلو منطقة الحفر تحت الأرض من خطوط الخدمات مثل: أنابيب المياه، والصرف الصحي، والغاز، وكابلات الهاتف، والكهرباء أو أي عوائق أخرى.

١٠- على المرخص له الالتزام بعدم التعدي على أراضي الغير.

١١- يجب إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، في حال رغبة مقدم الطلب بإقامة منشأة لحصاد مياه الأمطار والسيول داخل أملاكه الخاصة، أو داخل حدود الامتياز أو التخصيص.

١٢- يلتزم مقدم الطلب (الأفراد وقطاع الأعمال المتبرعون) بتقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية (حسب ما تراه الوزارة / المؤسسة) لاحقاً، وحسب الآلية المنظمة لقبول التبرعات أو الإنشاء على الحساب الخاص، وفقاً للتكاليف التقديرية التي ستحددها الوزارة / المؤسسة، حسب مواصفات الإنشاء بما يكفل إتمام المشروع على الوجه المطلوب.

١٣- على المرخص له الالتزام بالمواصفات والمعايير المحددة في الرخصة.

١٤- تنتهي رخصة الإنشاء بمجرد استخدامها، أو بانتهاء المدة المقررة لها.

١٥- على المرخص له الالتزام بعدم تلويث المصدر المائي أو حرمة أثناء وبعد عمليات تنفيذ مشروع الحصاد.

١٦- على المرخص له الالتزام بأي شروط أخرى تعتمدها الوزارة، وفقاً لما تقتضيه كل حالة.

١٧- تعد البنية الأساسية التي تنشأ على ملكية خاصة والمعدة لاستخدام المياه السطحية أو حصادها ملكاً خاصاً للمرخص له.

١٨- يحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه السطحية أو الجوفية، سواءً في نوعيتها أو كمياتها أو مجاريها الطبيعية أو حرمها أو بناها الأساسية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٩- لا يجوز القيام بأي نشاط داخل حدود مصادر المياه السطحية أو حرمها، إلا بعد الحصول على رخصة / موافقة صادرة من الوزارة.

٢٠- يُحظر تصريف أي نوع من المخلفات أو الملوثات الصلبة أو السائلة داخل حدود مصادر المياه السطحية أو أحرامها.

٢١- في حال وجود مخالفات صادرة على طالب الرخصة، لا يتم إصدار الرخصة أو تجديدها إلا بعد تسويتها.

٢٢- للوزارة الحق في مراقبة تنفيذ منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول والمأموري الضبط دخول المواقع بغرض التفتيش وضبط المخالفات، ولها الاستعانة بالجهات المختصة عند اقتضاء ذلك.

٢٣- على المرخص له الالتزام بكافة التعليمات التي تصدرها الجهات ذات العلاقة، ومن ضمنها الالتزام بقواعد الأمن والسلامة الصادرة من الدفاع المدني.

٢٤- مدة رخصة منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول ومنشآت تنمية مصادر المياه من (١ إلى ٣) سنوات من تاريخ إصدار الرخصة، بحسب نوع المنشأة.

المادة الرابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص إنشاء السدود السطحية والجوفية

١- تقديم طلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه أو للمؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بالمنطقة

أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على المعلومات الأولية الخاصة عن الموقع المطلوب، ويشمل ذلك تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب.

٢- توقيع تعهد من قبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:

أ- تنفيذ السد في الموقع المحدد وحسب المواصفات المعتمدة من (الوزارة / المؤسسة) وتحت إشرافها أو من تفوضهما، واستكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، على أن يكون تنفيذ السد من قبل مقاول معتمد من المؤسسة أو الوزارة.

ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحلها لضمان جودة التنفيذ.

ج- اتباع جميع اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي (SBC) وملحقاته فيما يتعلق بجميع الأعمال الإنشائية، ومطابقة مواد البناء لمعايير الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).

د- تسليم السد حال الانتهاء من بنائه إلى المؤسسة العامة للري للقيام بتشغيله وصيانته، فيما عدا السدود القائمة من قبل الجهات الحكومية، أو المحميات وما في حكمها، أو شركات صندوق الاستثمارات العامة، فتقوم هذه الجهات بتشغيل وصيانة السدود القائمة من قبلها.

هـ- أن تكون المواد التعدينية سواءً كانت (بطحاء، أو رمالاً، أو بحصاً، أو غيرها) المستخدمة في البناء، تم الحصول عليها من نفس موقع المشروع المحدد بموجب الرخصة، أو عن طريق الشراء من شخص يحمل ترخيصاً تعدينياً أو بموجب الحصول على رخصة تعدينية.

٣- تقوم المؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب واستيفاء المعلومات الأولية الخاصة بإنشاء السدود.

ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأماك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتوقيع المستفيدين.

٤- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسة وتقييم الطلب بالتنسيق مع المؤسسة العامة للري وفي حال جدوى إقامة السد في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات التالية من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة والمعتمدة لدى (الوزارة / المؤسسة) ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- دراسات الرفع المساحي الحقلية.

ب- الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية.

ج- الدراسات الجيوفيزيائية السطحية.

د- دراسة تقييم المخاطر الزلزالية.

هـ- الدراسات الحقلية الجيوتقنية.

و- التصميم الهندسي لجسم السد وملحقاته.

ز- أجهزة الرصد والمراقبة.

ح- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من إقامة المشروع.

ط- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي واعتمادها من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٥- تعتمد (الوزارة / المؤسسة) المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة السد، ومدة التنفيذ.

٦- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.

٧- يحال الترخيص للمؤسسة العامة للري لاستكمال الإجراءات اللازمة لتمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ السد.

٨- تتولى (الوزارة / المؤسسة) الإشراف على جميع مراحل إنشاء السد، من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخص من الوزارة أو المؤسسة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المعتمدة.

المادة الخامسة:

شروط وضوابط إصدار رخص إنشاء البرك والبحيرات والخزانات لتجميع مياه الأمطار والسيول

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على المعلومات الأولية الخاصة بالموقع المطلوب، ويشمل ذلك الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب.

٢- توقيع تعهد من قبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:

أ- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها أو من تفوضه، واستكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، وصيانته بشكل دوري، وإزالة الرسوبيات المتجمعة فيه.

ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحلها لضمان جودة التنفيذ.

ج- عدم منع الآخرين من الاستفادة من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

- أ- تنفيذ الحقن في الموقع المحدد وبحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها أو من تفوضه وإكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، وأن يكون تنفيذ مشروع الحقن من قبل مقاول معتمد من الوزارة.
- ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحلها لضمان جودة التنفيذ.
- ج- الالتزام بتسليم المشروع حال الانتهاء من بنائه إلى الوزارة للقيام بتشغيله وصيانته، فيما عدا مشاريع الحقن المقامة من قبل الجهات الحكومية أو الحميات وما في حكمها، أو شركات صندوق الاستثمارات العامة فتقوم هذه الجهات بتشغيلها وصيانتها.
- ٣- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
 - أ- دراسة الطلب مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب، والتأكد من كمية ونوعية ومصدر المياه المراد حقنها.
 - ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
 - ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتوقيع المستفيدين.
 - ٤- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه للدراسة والتقييم وفي حال جدوى إقامة المشروع في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات التالية من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة، والمعتمدة لدى الوزارة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:
 - أ- دراسات الرفع المساحي الحقلي.
 - ب- الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية.
 - ج- الدراسات الجيوفيزيائية السطحية.
 - د- الدراسات الجيوكيميائية.
 - هـ- الدراسات الحقلية الجيوتقنية.
 - و- التصميم الهندسي للمشروع وملحقاته.
 - ز- أجهزة الرصد والمراقبة.
 - ح- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من إقامة المشروع.
 - ط- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي واعتمادها من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- ٣- أن تكون المواد التعدينية سواء كانت (بطحاء، أو رمالاً، أو حصصاً، أو غيرها) المستخدمة في البناء، تم الحصول عليها من نفس موقع المشروع المحدد بموجب الرخصة، أو عن طريق الشراء من شخص يحمل ترخيصاً تعدينياً أو بموجب الحصول على رخصة تعدينية.
- ٤- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
 - أ- دراسة الطلب والتأكد من مناسبة الموقع هيدرولوجياً لتجميع مياه الأمطار والسيول.
 - ب- تعبئة بيانات استمارة استيفاء المعلومات المرفقة.
 - ج- أخذ توقيعات المستفيدين من المشروع بعدم الممانعة من إقامته، وكذلك التوقيع على الاستمارة المعدة لذلك، إذا كان الموقع خارج الأملاك الخاصة.
 - د- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
 - هـ- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات.
 - ٥- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسة الطلب والقيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لإقامة بركة أو بحيرة أو خزان التجميع وإعداد المواصفات الفنية والهندسية لها بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.
 - ٦- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.
 - ٧- يحال الترخيص لفرع المنطقة لتزويد المستفيد به مع إشعار إمارة أو محافظة المنطقة بذلك.
 - ٨- يتولى فرع الوزارة الإشراف على إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان التجميع وإشعار الوزارة حال إتمام البناء وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع هذه البركة أو البحيرة أو خزان التجميع من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.

المادة السادسة:

شروط وضوابط إصدار رخص إنشاء الحواجز والعقوم والتخلجان لحصاد مياه الأمطار والسيول

- ١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على بيانات عن المعلومات الأولية الخاصة عن الموقع المطلوب، ويشمل ذلك تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب.
- ٢- الالتزام بتوقيع التعهد من قبل مقدم الطلب وفقاً للآتي:
 - أ- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وبحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها أو من تفوضه، واستكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، وصيانته بشكل دوري، وإزالة الرسوبيات المتجمعة فيه.
 - ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحلها لضمان جودة التنفيذ.
 - ج- عدم منع الآخرين من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.
 - د- أن تكون المواد التعدينية سواء كانت (بطحاء، أو رمالاً، أو حصصاً، أو غيرها) المستخدمة في البناء، تم الحصول عليها من نفس موقع المشروع المحدد بموجب الرخصة، أو عن طريق الشراء من شخص يحمل ترخيصاً تعدينياً أو بموجب الحصول على رخصة تعدينية.
- ٣- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
 - أ- دراسة الطلب والتأكد من مناسبة الموقع هيدرولوجياً لحصاد مياه الأمطار والسيول.
 - ب- تعبئة بيانات استمارة استيفاء المعلومات المرفقة.
 - ج- أخذ توقيعات المستفيدين من المشروع بعدم الممانعة من إقامته، وكذلك التوقيع على الاستمارة المعدة لذلك، إذا كان الموقع خارج الأملاك الخاصة.
 - د- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
 - هـ- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات.
 - ٤- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسة الطلب والقيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لإقامة المشروع وإعداد المواصفات الفنية والهندسية لها بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.
 - ٥- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.
 - ٦- يحال الترخيص لفرع الوزارة بالمنطقة لتزويد المستفيد به مع إشعار إمارة المنطقة بذلك.
 - ٧- يتولى فرع الوزارة الإشراف على إنشاء المشروع وإشعار الوزارة حال إتمام البناء وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع هذا العقم أو الحاجز من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.

المادة السابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية

- ١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه مشتملاً على بيانات عن المعلومات الأولية الخاصة عن الموقع المطلوب، ويشمل ذلك تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب، وكمية ونوعية ومصدر المياه المراد حقنها.
- ٢- توقيع تعهد من قبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:
 - أ- عدم تأثير تجريف الرواسب على البنى الأساسية لجسم السد وأساساته وملحقاته.
 - ب- نقل الرواسب إلى الموقع المحدد في الموافقة ولذات الغرض.
 - ج- عدم تجاوز سمك الرواسب وكميتها المحددة من قبل الوزارة.
 - د- تسوية التربة أثناء وبعد الانتهاء من عمليات التجريف.
 - هـ- يقوم الفرع بدراسة الطلب وتعبئته واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات المرفقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٣- تتولى المؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بالمنطقة إصدار الموافقة اللازمة بالكمية والغرض المطلوبين، ومتابعة الالتزام بشروط الموافقة.
 - ٤- يُستثنى من هذه الشروط مقاولو تشغيل وصيانة السدود.
 - ٥- في حالة نقل رسوبيات السدود بغرض استغلالها للبيع أو الاستخدام لغير الغرض الزراعي فيجب الحصول على رخصة تعدينية.
 - ٦- في حالة نقل رسوبيات السدود للغرض الزراعي يجب توفر سجل زراعي مطور.

المادة التاسعة:

شروط وضوابط وإجراءات إصدار الموافقات لنهل الرمال ورواسب الأودية

- دون الإخلال بما لدى الجهات المعنية سواء داخل الوزارة أو خارجها من شروط وضوابط، وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية فإن اشتراطات قطاع المياه بوزارة البيئة والمياه والزراعة للموافقة



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

عدد السكان:	عدد المزارع:	المساحات المزروعة:
عدد الآبار اليدوية:	متوسط العمق:	مستوى الماء:
عدد الآبار الأنبوبية:	متوسط العمق:	مستوى الماء:
سمك الرسوبيات:	الطبقة المنتجة:	
ملاحظات عامة:		
هل يوجد معارضات أو نزاع على الموقع المقترح؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
هل يوجد مزارع أو أملاك خاصة أو عامة في الموقع؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
هل يوجد مخططات زراعية أو مشاريع مائية قائمة أو مقترحة حول الموقع؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
ما هي مصادر المياه الحالية مع تحديد الكمية والنوعية؟		

يرفق رسم كروكي من مكتب معتمد توضيحي للموقع بالنسبة للمحافظة، وللموقع المقترح وأبعاده.

ت	الاسم	رقم السجل المدني	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

التوصيات:

وعلى ذلك تمت الموافقة وجرى التوقيع:

معد التقرير:	رئيس المركز أو المحافظ:	مدير فرع الوزارة بالمنطقة:
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

التعهدات

السادة / فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة..... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة للحصول على:

رخص منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول:

- إنشاء سد سطحي.
- إنشاء سد جوفي.
- إنشاء بركة.
- إنشاء بحيرة جبلية.
- إنشاء خزان تجميع.
- إنشاء عقم.
- إنشاء حاجز.
- إنشاء خليج.

رخص منشآت تنمية مصادر المياه:

إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية

باسم (.....) هوية وطنية / سجل تجاري رقم

الواقع في محافظة..... بمركز.....، أتعهد أمام فرع الوزارة

بأنني اطلعت على نظام المياه ولائحته التنفيذية، وعلى شروط وضوابط وإجراءات إصدار رخص مصادر

المياه السطحية وتصنيف مخالفتها، وملتزم حرقياً بتنفيذ ما تضمنته.

اسم مقدم الطلب:

السجل المدني:

السجل التجاري:

الصفة:

رقم الجوال:

التوقيع:

للجهة المعنية بإصدار تراخيص نهل الرمال ورواسب الأودية، هي على النحو التالي:

- ١- عدم نهل الرمال ورواسب الأودية من بحيرات السدود والأحواض التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.
- ٢- عدم نهل الرمال ورواسب الأودية من داخل حدود حقول المياه، التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.
- ٣- عدم نهل البطحاء والرمل من الأودية الرئيسية والمنكشفات الجيولوجية التي تؤثر على مصادر المياه.
- ٤- عدم القيام بإحداث حفر أو دراكيل، أو رمي المخلفات والملوثات في بطون الأودية، أو إعاقة الجريان الطبيعي للمياه.
- ٥- الالتزام بتسوية وتهذيب الموقع بشكل مستمر، خلال العمل وحتى بعد انتهاء الرخصة.

المادة العاشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات لأنشطة الاستغلال التعديني

دون الإخلال بما لدى الجهات المعنية سواءً داخل الوزارة أو خارجها من شروط وضوابط، وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، فإن اشتراطات قطاع مصادر المياه بوزارة البيئة والمياه والزراعة للموافقة للجهة المعنية بإصدار تراخيص أنشطة الاستغلال التعديني، على النحو التالي:

١- ألا تقع هذه الأنشطة داخل حدود أحواض وبحيرات سدود الشرب والأحواض التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.

٢- ألا تقع هذه الأنشطة داخل حقول مياه الشرب الشاملة، التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.

٣- عدم إحداث الحفر والدراكيل، ورمي المخلفات والملوثات في مجاري الأودية أو المنكشفات الجيولوجية، أو إعاقة الجريان الطبيعي على طول مجرى الوادي أو ورافده.

٤- الالتزام بتسوية وتهذيب الموقع بشكل مستمر، وذلك خلال العمل وحتى بعد انتهاء الرخصة.

المادة الحادية عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على مواقع مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي

دون الإخلال بما لدى الجهات المعنية سواءً داخل الوزارة أو خارجها من شروط وضوابط، يجب أخذ موافقة وكالة الوزارة للمياه ممثلة في الإدارة العامة لمصادر المياه، قبل الترخيص من قبل الجهة المعنية بإصدار تراخيص مواقع مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١- عدم إقامة مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي في أحواض مستجمعات وبحيرات السدود القائمة والمستقبلية أو في حقول مياه الشرب الحالية أو المستقبلية أو في المناطق المحظورة أو على المنكشفات الصخرية الجيولوجية وفي بطون الأودية.

٢- عدم إقامة مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي أو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على مصادر المياه من حيث الكمية أو النوعية، إلا بعد تقديم دراسة عن الأثر البيئي معتمدة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

المادة الثانية عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على مواقع محطات التحلية

يجب الحصول على موافقة خطية من الوزارة قبل الشروع في إنشاء محطات التحلية، استناداً لحكم المادة (التاسعة) من نظام المياه.

المادة الثالثة عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على إنشاء متنزهات على ضفاف بحيرات السدود، أو تنفيذ أنشطة ترفيهية على السدود

يتم دراسة الطلب من قبل لجنة تشكل من وكالة الوزارة للمياه، والمؤسسة العامة للري، ووكالة الوزارة للأراضي والمعلومات الجيومكانية، ووكالة الوزارة للاستثمار والتخصيص، للموافقة عليها من عدمه، حسب الموقع والغرض وبما لا يؤثر على نوعية مياه السد واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحقق الأمن والسلامة لمرتادي السدود.

استمارة استيفاء المعلومات

لإنشاء (البرك والبحيرات الجبلية والخزانات والحواجز والعقوم والخلجان) لحصاد مياه الأمطار والسيول

المنطقة:	المحافظة:	المركز:	اسم الوادي:
طول الوادي:	الموقع بالاتجاه والمسافة:	عرض الوادي:	
نوع المشروع:			

الإحداثيات

خط الطول	خط العرض	الارتفاع عن سطح البحر
----------	----------	-----------------------

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٥-١)



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
١	إنشاء سد سطحي أو جوفي داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢	إنشاء سد سطحي أو جوفي خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٣	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة أو من تفوضه لإنشاء السد.	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
٤	تنفيذ السد من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة أو من تفوضه.	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل والتعاقد مع مقاول معتمد أو تحمل تكاليف الإزالة.
٥	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء السد والإشراف عليه.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
٦	عدم إتمام بناء السد.	٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.
٧	عدم تسليم السد المرخص للأفراد بإنشائه للمؤسسة العامة للري بعد الانتهاء من تنفيذه.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	الإحالة للجهات الأمنية.

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٥-٢)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
٨	إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٩	إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٠	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
١١	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع والإشراف عليه.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٢	عدم إتمام بناء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع إذا كان الموقع خارج الملك الخاص.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٥-٣)



م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
١٣	إنشاء حاجز أو عقم أو خليج داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٤	إنشاء حاجز أو عقم أو خليج خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٥	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء الحاجز أو العقم أو الخليج.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٦	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء حاجز أو عقم أو خليج والإشراف عليه.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٧	عدم إتمام بناء الحاجز أو العقم أو الخليج.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٥-٤)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
١٨	إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٩	إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٠	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات ومعايير الوزارة لمشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.	٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢١	تنفيذ مشروع الحقن من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة.	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل والتعاقد مع مقاول معتمد أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٢	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع الحقن والإشراف عليه.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٣	عدم إتمام إنشاء مشروع الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.	٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٤	عدم تسليم مشروع الحقن المقام من الأفراد للوزارة بعد الانتهاء من تنفيذه.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	الإحالة للجهات الأمنية.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجساممة (5-5)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجساممة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
٢٥	إقامة محطات التحلية الواقعة على البحر دون الحصول على موافقة الوزارة.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الموافقة خلال (١٥) يوماً.
٢٦	القيام بأي أعمال ضمن نطاق البنى الأساسية لمصادر المياه السطحية أو حرمها بدون موافقة الوزارة.	٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة		تحمل تكاليف الإزالة.
٢٧	التعدي على بحيرات السدود.	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	جسيمة		تحمل تكاليف إزالة التعدي.
٢٨	نقل الرواسب والطيني من بحيرات السدود دون الحصول على التصريح اللازم من الوزارة.	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	التقدم للحصول على الرخصة خلال (١٥) يوماً أو مضاعفة العقوبة.
٢٩	تجاوز كميات الرواسب أو الطمي المرخص بنقلها من بحيرة السد أو تجاوز العمق أو المسافة المرخص بها.	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	تسوية الموقع أو مضاعفة العقوبة.
٣٠	عدم الالتزام بتسوية التربة وتهذيب الموقع، أثناء وبعد الانتهاء من عمليات تجريف الرواسب من أحواض السدود.	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	تحمل تكاليف التسوية.
٣١	التعدي على أجهزة الرصد الهيدرولوجي وآبار المراقبة.	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة		

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (١-٥)

أنه في يوم الموافق/...../..... ١٤هـ، تم ضبط

سجل مدني...../سجل تجاري.....

يقوم بـ

م	نوع المخالفة
١	<input type="checkbox"/> إنشاء سد سطحي أو جوفي داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
٢	<input type="checkbox"/> إنشاء سد سطحي أو جوفي خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
٣	<input type="checkbox"/> عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة أو من تفوضه لإنشاء السد.
٤	<input type="checkbox"/> تنفيذ السد من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة أو من تفوضه.
٥	<input type="checkbox"/> عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء السد والإشراف عليه.
٦	<input type="checkbox"/> عدم إتمام بناء السد.
٧	<input type="checkbox"/> عدم تسليم السد المرخص للأفراد بإنشائه للمؤسسة العامة للري بعد الانتهاء من تنفيذه.



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولأئحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٢-٥)



م	نوع المخالفة
٨	<input type="checkbox"/> إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
٩	<input type="checkbox"/> إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
١٠	<input type="checkbox"/> عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع.
١١	<input type="checkbox"/> عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع والإشراف عليه.
١٢	<input type="checkbox"/> عدم إتمام بناء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع إذا كان الموقع خارج الملك الخاص.

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولأئحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٣-٥)

م	نوع المخالفة
١٣	<input type="checkbox"/> إنشاء حاجز أو عقم أو خليج داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
١٤	<input type="checkbox"/> إنشاء حاجز أو عقم أو خليج خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
١٥	<input type="checkbox"/> عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء الحاجز أو العقم أو الخليج.
١٦	<input type="checkbox"/> عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء حاجز أو عقم أو خليج والإشراف عليه.
١٧	<input type="checkbox"/> عدم إتمام بناء الحاجز أو العقم أو الخليج.



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

نموذج (1) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (4- 5)

م	نوع المخالفة
١٨	<input type="checkbox"/> إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
١٩	<input type="checkbox"/> إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
٢٠	<input type="checkbox"/> عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات ومعايير الوزارة لمشروع الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.
٢١	<input type="checkbox"/> تنفيذ مشروع الحقن من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة.
٢٢	<input type="checkbox"/> عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع الحقن والإشراف عليه.
٢٣	<input type="checkbox"/> عدم إتمام إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.
٢٤	<input type="checkbox"/> عدم تسليم مشروع الحقن المقام من الأفراد للوزارة بعد الانتهاء من تنفيذه.

نموذج (1) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (5- 5)

م	نوع المخالفة
٢٥	<input type="checkbox"/> إقامة محطات التحلية الواقعة على البحر دون الحصول على موافقة الوزارة.
٢٦	<input type="checkbox"/> القيام بأي أعمال ضمن نطاق البنى الأساسية لمصادر المياه السطحية أو حرمها بدون موافقة الوزارة.
٢٧	<input type="checkbox"/> التعدي على بحيرات السدود.
٢٨	<input type="checkbox"/> نقل الرواسب والطيني من بحيرات السدود دون الحصول على التصريح اللازم من الوزارة.
٢٩	<input type="checkbox"/> تجاوز كميات الرواسب أو الطمي المرخص بنقلها من بحيرة السد أو تجاوز العمق أو المسافة المرخص بها.
٣٠	<input type="checkbox"/> عدم الالتزام بتسوية التربة وتهذيب الموقع، أثناء وبعد الانتهاء من عمليات تجريف الرواسب من أحواض السدود.
٣١	<input type="checkbox"/> التعدي على أجهزة الرصد الهيدرولوجي وآبار المراقبة.

بيانات الموقع

المنطقة	المحافظة	المركز	الحي
الإحداثيات	شمالاً	شرقاً	
بيانات مأمور الضبط:		اسم المخالف:	
الاسم:		الاسم:	
التوقيع:		التوقيع:	



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

نموذج (٢) محضر تحقيق ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولأئحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

رقم المحضر:

فتح المحضر يوم الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة من قبل مأمور الضبط (اسم محرر المحضر ثلاثياً) الموظف بإدارة

وذلك لإجراء التحقيق في المخالفة (وصف تفصيلي للمخالفة)

وقد تبين أن مرتكب المخالفة هو (.....)

وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب: -

أولاً: ما هو اسمك ورقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم/ سجل تجاري) ورقم هاتفك المتنقل، وجهة عملك؟

ج/.....

ثانياً: ما قولك فيما جاء بمحضر ضبط المخالفة؟ (تمت إحاطته علماً بالمخالفة، وأطلعناه على ما ورد بمحضر الضبط)

ج/.....

ثالثاً: (في حال وجود شاهد) ما قولك فيما جاء بأقوال الشاهد؟ (تلونا عليه أقوال الشاهد).

ج/.....

رابعاً: هل لديك أقوال أخرى؟

ج/.....

وبعد إثبات ما تقدم أقل هذا المحضر في تمام الساعة..... بتاريخ.....

اسم المخالف:
رقم الهوية الوطنية:
التوقيع:

اسم مأمور الضبط:
التوقيع:

نموذج (٣) إقرار بالمراجعة (.....)

أقر أنا (اسم مرتكب المخالفة):

رقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم):

بعلمي بضرورة وسرعة مراجعة (فرع/ مكتب/ وحدة) لدى الموظف/.....

بصفته مأمور الضبط، وذلك يوم: الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة:

لإكمال إجراءات المعاملة الخاصة بي، وفي حالة عدم حضوري في الموعد المحدد فيسقط حقي النظامي في سماع أقوالي من قبل مأمور الضبط المختص بالتحقيق، والذي سيقوم بدوره برفع محضر ضبط المخالفة للجنة المختصة للنظر في إيقاع عقوبة بحقي وتقدير التعويضات، دون الرجوع إلي، وعليه جرى التوقيع.

الاسم:

التاريخ:

نموذج (٤) محضر اتصال موحد

الاتصال الأول الاتصال الثاني الاتصال الثالث

تم الاتصال بالمذكور الموضحة بياناته أدناه:

الاسم:

رقم السجل المدني:

رقم الإقامة:

رقم الجوال:

اليوم/ التاريخ/ الساعة ()

الإفادة:

تم الاتصال بالمذكور عبر الهاتف لم يتم الرد الهاتف مغلق خارج الخدمة بريد صوتي

تم الاتصال بالمذكور وأفاد بأنه سوف يقوم بالمراجعة في يوم بتاريخ ()

في تمام الساعة () وذلك من أجل ()

تم الاتصال بالمذكور ورفض التجاوب بالحضور لاستكمال الإجراءات.

أخرى.

معد محضر الاتصال

الاسم/ التاريخ/ الساعة/ وسيلة الاتصال/ التوقيع

بحضور

الاسم/ التاريخ/ الساعة/ وسيلة الاتصال/ التوقيع

اعتماد محضر الاتصال (المدير)

الاسم/ التاريخ/ الساعة/ وسيلة الاتصال/ التوقيع



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تتمه

المسار الإجرائي لإصدار رخص إنشاء السدود السطحية والجوفية (E-I)

٢

فروع الوزارة/ المؤسسة العامة للري

- ١- يقوم الفرع أو المؤسسة بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
 - أ- دراسة الطلب وتعبئة واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات الأولية الخاصة بإنشاء السدود.
 - ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
 - ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتوقيع المستفيدين.
- ٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

١

مقدم الطلب

- ١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه مشتملاً على:
 - ٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
 - ٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:
 - أ- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.
 - ب- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات (الوزارة/ المؤسسة العامة للري).
 - ج- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه.
 - د- الالتزام باتباع جميع اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي.
 - هـ- الالتزام بتسليم السد حال الانتهاء من بنائه إلى المؤسسة العامة للري للقيام بتشغيله وصيانته إذا كان مقاماً من الأفراد.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

- ١- إصدار الترخيص اللازم.
- ٢- يحال الترخيص للمؤسسة العامة للري.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

- ١- دراسة وتقييم الطلب بالتنسيق مع المؤسسة العامة للري وفي حال جدوى إقامة السد في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات اللازمة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة والمعتمدة لدى الوزارة أو المؤسسة.
- ٢- تعتمد (الوزارة/ المؤسسة) المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة السد، ومدة التنفيذ.
- ٣- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٥

المؤسسة العامة للري

- ١- استكمال الإجراءات اللازمة حيال تمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- الإشراف على جميع مراحل إنشاء السد. من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخص من الوزارة أو المؤسسة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المعتمدة.
- ٣- يضم السد إلى قائمة السدود التي تتولى المؤسسة القيام بتشغيلها وصيانتها، فيما عدا السدود المقامة من قبل الجهات الحكومية أو المحميات الملكية أو شركات صندوق الاستثمارات العامة فتقوم هذه الجهات بتشغيل وصيانة السدود المقامة من قبلها.



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تتمه

المسار الإجرائي لإصدار رخص إنشاء البرك والبحيرات والخزانات لتجميع مياه الأمطار والسيول (2-4)

٢

فروع الوزارة

١- يقوم الفرع أو المؤسسة العامة للري بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
أ- دراسة الطلب وتعبئة واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات الأولية الخاصة بالمشروع.
ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأمولاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.
٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

١

مقدم الطلب

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو لإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه.
٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأمولاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:
أ- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.
ب- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات (الوزارة / المؤسسة العامة للري).
ج- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه.
د- عدم منع الآخرين من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

١- إصدار الترخيص اللازم.
٢- يحال الترخيص لفرع المنطقة لتزويد المستفيد به مع إشعار إمارة أو محافظة المنطقة بذلك.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- دراسة الطلب والقيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لإقامة المشروع المطلوب، وإعداد المواصفات الفنية والهندسية له بالتنسيق مع الإدارة الهندسية.
٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٥

فروع الوزارة

الإشراف على إنشاء المشروع المطلوب، وإشعار الوزارة حال إتمام البناء وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع المشروع، من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تتمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص إنشاء الحواجز والعقوم والخلجان لحصاد مياه الأمطار والسيول (3-ع)

٢

فروع الوزارة

١- يقوم الفرع أو المؤسسة بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
أ- دراسة الطلب وتعبئة واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات الأولية الخاصة بالمشروع.
ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتوقيع المستفيدين.
٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

١

مقدم الطلب

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه.
٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:
أ- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.
ب- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات (الوزارة / المؤسسة العامة للري).
ج- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه.
د- عدم منع الآخرين من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

١- إصدار الترخيص اللازم.
٢- يحال الترخيص لفرع المنطقة، لتزويد المستفيد به، مع إشعار إمارة أو محافظة المنطقة بذلك.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- دراسة الطلب والقيام بإجراءات الدراسات الفنية اللازمة لإقامة المشروع المطلوب، وإعداد المواصفات الفنية والهندسية له بالتنسيق مع الإدارة الهندسية.
٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٥

فروع الوزارة

الإشراف على إنشاء المشروع المطلوب وإشعار الوزارة حال إتمام البناء، وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع المشروع، من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.



شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تنمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية (E-E)

٢

فروع الوزارة

- ١- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
 - أ- دراسة الطلب مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب، والتأكد من كمية ونوعية ومصدر المياه المراد حقنها.
 - ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأمولاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
 - ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتوقيع المستفيدين.
- ٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

١

مقدم الطلب

- ١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه.
- ٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأمولاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
- ٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:
 - أ- تنفيذ الحقن في الموقع المحدد وحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
 - ب- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.
 - ج- الالتزام بالمواصفات والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لعمليات الحقن بما فيها نوعية المياه والمذكورة في الرخصة.
 - د- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحلها لضمان جودة تنفيذه.
 - هـ- الالتزام بتسليم المشروع حال الانتهاء من بنائه إلى الوزارة للقيام بتشغيله وصيانته، فيما عدا مشاريع الحقن المقامة من قبل الجهات الحكومية أو الحميات وما في حكمها، أو شركات صندوق الاستثمارات العامة فتقوم هذه الجهات بتشغيله وصيانته.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

- ١- إصدار الترخيص اللازم.
- ٢- يحال الترخيص للإدارة العامة لمصادر المياه.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

- ١- دراسة وتقييم الطلب وفي حال جدوى إقامة المشروع في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة والمعتمدة لدى الوزارة.
- ٢- تعتمد الإدارة العامة لمصادر المياه المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة المشروع، ومدة التنفيذ بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.
- ٣- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٥

الإدارة العامة لمصادر المياه

- ١- استكمال الإجراءات اللازمة حيال تمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- الإشراف على جميع مراحل إنشاء المشروع، من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخص من الوزارة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المعتمدة.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٢١٣٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٤هـ

**الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها**

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢/١٤٤٢/١٣٧١٧٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥٣٣٦٣٤٠) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٦هـ، مرفقاً به شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على محاضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وفق النماذج (الأربعة) المرفقة للقرار.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتناء.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة

المادة الأولى:**المستفيدون وأغراض استخدامات مصادر المياه الجوفية (الآبار)****أولاً: المستفيدون:**

١- قطاع الأفراد.

٢- القطاع الحكومي.

٣- قطاع الأعمال.

٤- القطاع غير الربحي.

ثانياً: استخدامات مصادر المياه الجوفية (الآبار)

يكون استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتخصيصها وفقاً للأولويات الآتية على الترتيب:

١- الاحتياجات البشرية الأساسية.

٢- سقيا الحيوانات والطلب الزراعي والعمري والصناعي، والحد الأدنى للتوازن البيئي، ونحوها من الأغراض.

المادة الثانية:**الشروط والأحكام العامة**

١- لا يجوز استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) إلا بموجب رخصة استخدام صادرة من الوزارة.

٢- على كل من لديه (بئر/ آبار) في عقاره ولمختلف الأغراض، التقدم عبر بوابة (نما) من خلال موقع الوزارة الإلكتروني، خلال (سنة واحدة) من تاريخ اعتماد ونشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، للحصول على رخصة الاستخدام.

٣- للحصول على رخصة استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) التقدم عبر بوابة (نما) وذلك من خلال موقع الوزارة الإلكتروني باستخدام النفاذ الوطني للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية.

٤- في حال كان مقدم الطلب وكيلاً عن ورثة فيجب إرفاق صك حصر ورثة ووكالة شرعية من جميع الورثة تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة للحصول على رخصة استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار).

٥- على المرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وإبرازها لمراقبي الوزارة بحسب ما يُطلب من قبل المراقبين سواء كان ذلك بالوسائل (الإلكترونية أو يدوية).

٦- يحظر استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لغير الغرض المرخص له.

٧- يجب التقدم للحصول على رخصة استخدام جديدة في حال الرغبة بتغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الذي رُخص له.

٨- يجب على كل من يحصل على رخصة حفر بئر جديدة أو بديلة أو تعميق أو تنظيف بئر سابقة، التقدم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الانتهاء من الحفر أو التعميق أو التنظيف للحصول على رخصة الاستخدام أو تحديث بيانات رخصة الاستخدام السابقة.

٩- يجب التقدم بطلب تجديد رخصة الاستخدام قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.

١٠- على المرخص له الالتزام بعدم تجاوز كميات المياه المحددة في رخصة الاستخدام.

١١- يُحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه الجوفية، سواء في نوعيتها أو كميتها أو مجاريها الطبيعية أو حرمها أو بُناها الأساسية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٢- يلتزم المرخص له باتباع قواعد الأمن والسلامة الصادرة من الدفاع المدني عند استخدام البئر وتشغيله وتحسينه بحيث لا يشكل خطراً من أي نوع كان.

١٣- على من انتقلت إليه ملكية عقار يوجد به بئر ولدى المالك السابق رخصة استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار)، التقدم للوزارة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نقل ملكية الأرض، لنقل رخصة الاستخدام له بعد استكمال المتطلبات اللازمة، أو إصدار رخصة استخدام جديدة في حال عدم حصول المالك السابق للرخصة.

١٤- يجب على كل المرخص لهم باستخدام المياه على مختلف أنواعها الترشيد في استخدامها وعدم هدرها، واستخدام الأدوات والأنظمة المرشدة للمياه.

١٥- يجب على المرخص له التوقف عن استخدام المصدر، في حال وجود ملوثات، وإبلاغ الوزارة بذلك.

١٦- يُحظر تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة، أو أي ملوثات داخل البئر بما فيها مياه الصرف الزراعي.

١٧- للوزارة الحق في مراقبة استخدامات المصدر ودخول المواقع بغرض التحقق من تطبيق الشروط والأحكام، ولها الاستعانة بالجهات المختصة عند اقتضاء ذلك.

١٨- يلتزم المرخص له عند إلغاء النشاط أو انتهاء الحاجة من الاستخدام التقدم للوزارة بإلغاء رخصة الاستخدام خلال (تسعين) يوماً.

١٩- مدة رخصة استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) (سنتان) يبدأ سريانها من تاريخ صدورهما (قابلية للتجديد).

المادة الثالثة:**شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية)**

١- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض الحضرية (الشرب) للجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والمراكز التابعة لها:

أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.

ب- إفادة من شركة المياه الوطنية بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.

ج- إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.

د- تقديم دراسة مائية عن الآبار بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي) من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.

هـ- تركيب عداد كهرومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة، في حال كانت واقعة على الرف الرسوبي.

و- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاقتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).

ز- التعهد بمشاركة نتائج تحليل نوعية المياه بشكل دوري كل (٣) أشهر.



شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تنمة

- ٢- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأشياء الصالحة للشرب:
- أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ب- إرفاق صك تملك أو عقد إيجار مبني على صك موثق من الجهات المختصة، أو عقد إيجار مع جهة حكومية.
- ج- تقديم دراسة مائية عن الآبار بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي) من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.
- د- إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
- هـ- تركيب عداد كهربومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة في حال كانت واقعة على الرف الرسوبي.
- و- إفادة من شركة المياه الوطنية بحالة ارتفاق الموقع بخدمات الصرف والامتثال لمتطلباتها.
- ز- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).
- ٧- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لمشاريع إنشاء الطرق:
- أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ب- تعهد بتسليم الآبار وما عليها من تجهيزات للوزارة عند الانتهاء من إنشاء الطريق، وفي حال انتفاء حاجة الوزارة إليها يلتزم المرخص له بدم البئر بحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها ومن مقال معتمد.
- ج- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).

المادة الرابعة:

- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض الزراعية**
- ١- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض الزراعية في الأراضي الواقعة في منطقة الدرع العربي وفي المنطقة المستنقاة على الرف الرسوبي:
- أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ب- إرفاق صك تملك، أو قرار تملك مبني على قرار توزيع، أو صك تملك مبني على أمر سام، أو عقد إيجار صادر من الوزارة أو من جهة حكومية، أو عقد إيجار مبني على صك تملك موثق من الجهة المختصة، أو إعلان موثق في منصة إحصاء.
- ج- إرفاق السجل الزراعي المطور.
- د- إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
- هـ- إرفاق خطاب من المؤسسة العامة للري بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه المعالجة.
- و- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).
- ٢- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض الزراعية في الأراضي الواقعة على الرف الرسوبي:
- أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ب- إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
- ج- إرفاق صك تملك، أو قرار تملك مبني على قرار توزيع، أو صك تملك مبني على أمر سام، أو عقد إيجار صادر من الوزارة أو من جهة حكومية، أو عقد إيجار مبني على صك تملك موثق من الجهة المختصة، أو إعلان موثق في منصة إحصاء.
- د- إرفاق السجل الزراعي المطور.
- هـ- أن تحتوي الأرض على أنشطة زراعية أو حيوانية قائمة.
- و- عدم ممارسة أنشطة مقيدة أو محظورة.
- ز- إرفاق خطاب من المؤسسة العامة للري بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه المعالجة.
- ح- يتعهد صاحب المزرعة باستخدام الوسائل المرشدة للمياه خلال (سنة) من تاريخ حصوله على الرخصة، ووفقاً لما تعتمده الوزارة للمقننات المائية.
- ط- تركيب عداد كهربومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة، للمزارع التي تساوي أو تزيد مساحتها على (٥٠) هكتاراً.
- ي- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).

- ٣- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لمشاريع مياه الشرب الخيرية:
- أ- إرفاق صك تملك، أو قرار تملك مبني على قرار توزيع، أو صك تملك مبني على أمر سام، أو عقد إيجار صادر من الوزارة أو من جهة حكومية، أو عقد إيجار مبني على صك تملك موثق من الجهة المختصة، أو إفادة صريحة من إمارة المنطقة بأن يكون الموقع المحفورة فيه البئر خالياً من النزاعات القبلية أو الفردية.
- ب- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ج- إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
- د- إفادة من شركة المياه الوطنية بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.
- هـ- تقديم دراسة مائية عن الآبار بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي) من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.
- و- تركيب عداد كهربومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة، إذا كانت واقعة على الرف الرسوبي.
- ز- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).
- ٤- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لأغراض الغسيل وسقيا المزرعات في الأراضي السكنية الواقعة بالدرع العربي وفي المنطقة المستنقاة على الرف الرسوبي وفي مدن (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل):
- أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ب- إرفاق صك تملك أو عقد إيجار مبني على صك موثق من الجهات المختصة، أو عقد إيجار مع جهة حكومية.
- ج- التعهد بعدم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بعد موافقة الهيئة السعودية للمياه والجهات ذات العلاقة.
- د- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).
- ٥- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للبلديات والجهات الحكومية لمشاريع التشجير بمناطق الدرع العربي وفي المنطقة المستنقاة على الرف الرسوبي وفي مدن (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل، القطيف):
- أ- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
- ب- إرفاق رسم هندسي (كروكي) يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
- ج- إفادة من المؤسسة العامة للري بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه المعالجة من أي مصادر لديها.
- د- في حالة توفر مياه بديلة عن المياه الجوفية لخدمة الموقع بعد تشغيل البئر يجب غلق البئر والإبقاء عليها لحالات الطوارئ.
- هـ- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م/٣ ساعة).
- ٦- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للمساجد ومحطات الوقود:



شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تنمة

المادة الخامسة:

شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض التنموية والعمرانية والبيئية:

- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأشياء غير الصالحة للشرب:
 - إرفاق رخصة إقامة الشيب أو رقمها.
 - تركيب عداد كهرومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة.
 - توفير نقطة بيع (مدى) للأشياء القائمة في المدن والمحافظات الرئيسية.
 - إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م³/ساعة).
- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لتنمية الغطاء النباتي أو المنتزهات الوطنية أو مواقع مبادرة السعودية الخضراء أو مراكز الحياة القطرية أو المحميات:
 - إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
 - أن تكون الجهة المتقدمة للطلب هي الجهة المعنية أو بموافقتها.
 - إرفاق رسم هندسي (كروكي) يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
 - تقديم دراسة مائية عن الآبار إذا كانت واقعة على الرف الرسوبي، بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي) من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.
 - تركيب عداد كهرومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة، إذا كانت واقعة على الرف الرسوبي.
 - إفادة من المؤسسة العامة للري بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه المعالجة من أي مصادر لديها.
 - في حالة توفر مياه بديلة عن المياه الجوفية لخدمة الموقع بعد تشغيل البئر يجب غلق البئر والإبقاء عليها لحالات الطوارئ.
 - إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م³/ساعة).

المادة السادسة:

شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للأغراض الصناعية

- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لمصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع الثلج ومصانع المواد الغذائية ومصانع العصائر:
 - إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
 - إرفاق صك تملك، أو قرار تملك مبني على قرار توزيع، أو صك تملك مبني على أمر سام، أو عقد إيجار صادر من الوزارة أو من جهة حكومية، أو عقد إيجار مبني على صك تملك موثق من الجهة المختصة.
 - إرفاق سجل تجاري ساري المفعول مضافاً به النشاط.
 - تقديم دراسة مائية عن الآبار بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي) من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.
 - إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
 - تركيب عداد كهرومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة في حال كانت واقعة على الرف الرسوبي.
 - إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م³/ساعة).
- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) للمشاريع التعدينية والكسارات ومصانع البلوك والطابوق والأسمنت والخرسانة الجاهزة والمصانع الأخرى:
 - إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
 - إرفاق عقد إيجار مع الجهة الحكومية المختصة أو حق امتياز.
 - إرفاق سجل تجاري ساري المفعول مضافاً به النشاط.
 - إرفاق الترخيص الصناعي.
 - إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
 - تقديم دراسة مائية عن الآبار بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي)

- من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.
- ز- تركيب عداد كهرومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة في حال كانت واقعة على الرف الرسوبي.
- ح- إفادة من المؤسسة العامة للري بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه المعالجة من أي مصادر لديها.
- ط- في حال توفر مياه بديلة عن المياه الجوفية لخدمة الموقع بعد تشغيل البئر يجب غلق البئر والإبقاء عليها لحالات الطوارئ.
- ي- إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م³/ساعة).
- ٣- شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لهيئة المدن الصناعية والمدن الاقتصادية:
- إرفاق رخصة حفر (البئر/ الآبار) أو شهادة الإفصاح أو رخصة تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
 - إفادة من شركة المياه الوطنية بعدم إمكانية إمداد الموقع بمياه الشرب من أي مصادر لديها.
 - إرفاق رسم هندسي (كروكي) عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان يوضح كامل مساحة الأرض وموقع (البئر/ الآبار) المراد استخدامها.
 - تقديم دراسة مائية عن الآبار بما فيها تحاليل نوعية المياه (كيميائي، وبكتريولوجي، وإشعاعي) من مكتب معتمد من الوزارة بحسب المواصفات المعتمدة، أو تقرير إنهاء الحفر من مقال الحفر.
 - تركيب عداد كهرومغناطيسي مع ناقل بيانات على كل بئر بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطها بمنصة (حافظ) في موقع الوزارة في حال كانت واقعة على الرف الرسوبي.
 - إفادة من المؤسسة العامة للري بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه المعالجة من أي مصادر لديها.
 - في حالة توفر مياه بديلة عن المياه الجوفية لخدمة الموقع بعد تشغيل البئر يجب غلق البئر والإبقاء عليها لحالات الطوارئ.
 - إرفاق كتالوج المضخة أو صورتها، وطاققتها الإنتاجية (م³/ساعة).

المادة السابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) لمن انتقلت إليه ملكية عقار يوجد به بئر غير مرخصة

- أن تكون حالات البيع تمت بعد نهاية فترة الإفصاح بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٥هـ، وحتى اعتماد هذه الشروط.
- يجب على من انتقلت إليه ملكية عقار يوجد به بئر غير مرخصة التقدم عبر بوابة (نما) بطلب الحصول أولاً على رخصة تصحيح وضع (البئر/ الآبار) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اعتماد هذه الشروط.
- ومن ثم التقدم عبر بوابة (نما) للحصول على رخصة استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على رخصة تصحيح وضع (البئر/ الآبار).
- تطبيق شروط وضوابط رخص الاستخدام المشار إليها في هذه الوثيقة بحسب موقع البئر والغرض من الاستخدام.
- على من يقوم بشراء عقار يوجد به (بئر/ آبار) غير مرخصة بعد اعتماد هذه الشروط التأكد من نظامية وضع (البئر/ الآبار) المحفورة في العقار (وجود رخصة حفر، شهادة إفصاح، تصحيح وضع) حتى لا تطبق عليه الغرامة المقررة.

المادة الثامنة:

رخص أخرى لاستخدامات المياه الجوفية (الآبار) لم تذكر في هذه الشروط

تصدر رخص استخدام الآبار الأخرى، مثل: الآبار المشتركة والآبار الجديدة، وآبار الحقن والتغذية من قبل لجنة فنية تُشكّل من وكالة الوزارة للمياه بحسب موقع البئر والغرض منها.

التعهدات

- السادة / وزارة البيئة والمياه والزراعة..... المحترمون
- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- إشارة إلى طلبي المقدم للحصول على رخصة استخدام مصدر مائي (بئر / آبار) باسم (.....)
- هوية وطنية رقم سجل تجاري
- الواقع في منطقة محافظة.....
- بمركز.....، أتعهد بأنني اطلعت على شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.
- اسم المرخص له:
- السجل المدني/ السجل التجاري:
- رقم الجوال/ الاتصال:
- التوقيع:
- الصفة:



شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تمة

تصنيف مخالفات استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وما يقابلها من جزاءات

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٢٠١)

م	المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	من حيث الجسامة
١	تقديم صاحب البئر معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الاستخدام أو الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة
٢	استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الرف الرسوبي دون الحصول على رخصة استخدام صادرة من الوزارة.		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة
٣	استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الدرع العربي والمنطقة المستنقاة دون الحصول على رخصة استخدام صادرة من الوزارة.		٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	جسيمة
٤	الاستمرار باستخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الرف الرسوبي بعد انتهاء مدة رخصة الاستخدام.	إنذار، والتقدم للحصول على تجديد رخصة الاستخدام خلال (١٠) أيام، مضاعفة العقوبة في حال الاستمرار.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة
٥	الاستمرار باستخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الدرع العربي والمنطقة المستنقاة بعد انتهاء مدة رخصة الاستخدام.	إنذار، والتقدم للحصول على تجديد رخصة الاستخدام خلال (١٠) أيام، مضاعفة العقوبة في حال التكرار.	١٠٠٠	٢٠٠٠	غير جسيمة
٦	تغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الذي رُخص له في الرف الرسوبي دون الحصول على رخصة.	إنذار، مضاعفة العقوبة بالحد الأعلى في حال التكرار.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة
٧	تغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الذي رُخص له في الدرع العربي والمنطقة المستنقاة دون الحصول على رخصة.	إنذار، مضاعفة العقوبة بالحد الأعلى في حال التكرار.	٤٠٠٠	٨٠٠٠	غير جسيمة
٨	عدم نقل رخصة الاستخدام من المالك السابق إلى المالك الحالي.	إنذار، والتقدم لنقل رخصة الاستخدام خلال (١٠) أيام، مضاعفة العقوبة في حال التكرار.	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة

تصنيف مخالفات استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وما يقابلها من جزاءات

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٢٠٢)

م	المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	من حيث الجسامة
٩	عدم الالتزام بتركيب عداد مياه مع ناقل بيانات على الآبار المستهدفة، حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.	إنذار، وتركيب العداد وناقل البيانات والربط مع منصة حافظ خلال (٦٠) يوماً، مضاعفة العقوبة في حال التكرار.	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	غير جسيمة
١٠	منع أو إعاقة الوزارة أو من تفوضه عن تركيب العداد وناقل البيانات أو صيانتهما.	إنذار، والسماح للوزارة أو من تفوضه بتركيب العداد وناقل البيانات أو صيانتهما خلال (يومين)، ومضاعفة العقوبة في حال التكرار.	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	غير جسيمة
١١	العبث في عداد المياه وناقل البيانات.		٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة
١٢	تجاوز كمية استخدام المياه المرخص باستخدامها سنوياً وفقاً لقراءة العداد؛ للأغراض غير الزراعية.	إنذار، ومضاعفة العقوبة في حال التكرار.	ريالان عن كل متر مكعب زائد	٣ ريالان عن كل متر مكعب زائد	غير جسيمة
١٣	تجاوز كمية استخدام المياه المرخص باستخدامها سنوياً وفقاً لقراءة العداد؛ للأغراض الزراعية وفقاً للمقننات المائية.	إنذار.		دفع المقابل المالي وفق ما تقرره اللجنة الوزارية	غير جسيمة



شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تمة

م	المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	من حيث الجسامة
١٤	عدم إلغاء رخصة الاستخدام عند إلغاء النشاط.	إنذار، والتقدم بإلغاء رخصة الاستخدام خلال (١٠) أيام، ومضاعفة العقوبة في حال التكرار.	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة
١٥	عدم الاحتفاظ برخصة الاستخدام أو عدم إبرازها لمراقبي الوزارة.	إنذار، ومضاعفة العقوبة في حال التكرار.	٣٠٠٠	٥٠٠٠	غير جسيمة
١٦	عدم التوقف عن استخدام المصدر، في حال وجود ملوثات.		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة
١٧	إعاقة مراقبي الوزارة عند أداء مهام المراقبة والتفتيش.		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة
١٨	القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه الجوفية.		١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة إزالة الضرر أو ردم البئر

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه الجوفية

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (١-٢)

إنه في يوم الموافق/...../..... ١٤هـ، تم ضبط.....
سجل مدني...../سجل تجاري.....
يقوم بـ:

م	نوع المخالفة
١	<input type="checkbox"/> تقديم صاحب البئر معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الاستخدام أو الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.
٢	<input type="checkbox"/> استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الرف الرسوبي دون الحصول على رخصة استخدام صادرة من الوزارة.
٣	<input type="checkbox"/> استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الدرع العربي والمنطقة المستنقاة دون الحصول على رخصة استخدام صادرة من الوزارة.
٤	<input type="checkbox"/> الاستمرار باستخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الرف الرسوبي بعد انتهاء مدة رخصة الاستخدام.
٥	<input type="checkbox"/> الاستمرار باستخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) في الدرع العربي والمنطقة المستنقاة بعد انتهاء مدة رخصة الاستخدام.
٦	<input type="checkbox"/> تغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الرخص له في الرف الرسوبي دون الحصول على رخصة.
٧	<input type="checkbox"/> تغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الرخص له في الدرع العربي والمنطقة المستنقاة دون الحصول على رخصة.
٨	<input type="checkbox"/> عدم نقل رخصة الاستخدام من المالك السابق إلى المالك الحالي.
٩	<input type="checkbox"/> عدم الالتزام بتركيب عداد مياه مع ناقل بيانات على الآبار المستهدفة، حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.



شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفتها .. تتمه

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه الجوفية

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٢-٢)

م	نوع المخالفة
١٠	<input type="checkbox"/> منع أو إعاقة الوزارة أو من تفوضه عن تركيب العداد وناقل البيانات أو صيانتها.
١١	<input type="checkbox"/> العبث في عداد المياه وناقل البيانات.
١٢	<input type="checkbox"/> تجاوز كمية استخدام المياه المرخص باستخدامها سنوياً وفقاً لقراءة العداد؛ للأغراض غير الزراعية.
١٣	<input type="checkbox"/> تجاوز كمية استخدام المياه المرخص باستخدامها سنوياً وفقاً لقراءة العداد؛ للأغراض الزراعية وفقاً للمقننات المائية.
١٤	<input type="checkbox"/> عدم إلغاء رخصة الاستخدام عند إلغاء النشاط.
١٥	<input type="checkbox"/> عدم الاحتفاظ برخصة الاستخدام أو عدم إبرازها لمراقبي الوزارة.
١٦	<input type="checkbox"/> عدم التوقف عن استخدام المصدر، في حال وجود ملوثات.
١٧	<input type="checkbox"/> إعاقة مراقبي الوزارة عند أداء مهام المراقبة والتفتيش.
١٨	<input type="checkbox"/> القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه الجوفية.

بيانات الموقع

المنطقة	المحافظة	المركز	الحي
الإحداثيات	شمالاً	شرقاً	
بيانات مأمور الضبط:		اسم المخالف:	
الاسم:		الاسم:	

نموذج (٢) محضر تحقيق ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه الجوفية

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

رقم المحضر :

فتح المحضر يوم الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة من قبل مأمور الضبط (اسم محرر المحضر ثلاثياً) الموظف بإدارة

وذلك لإجراء التحقيق في المخالفة (وصف تفصيلي للمخالفة)

وقد تبين أن مرتكب المخالفة هو (.....)

وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب:

أولاً: ما هو اسمك ورقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم/ سجل تجاري) ورقم هاتفك المتنقل، وجهة عملك؟

ج/.....

ثانياً: ما قولك فيما جاء بمحضر ضبط المخالفة؟ (تمت إحاطته علماً بالمخالفة، وأطلعناه على ما ورد بمحضر الضبط)

ج/.....

ثالثاً: (في حال وجود شاهد) ما قولك فيما جاء بأقوال الشاهد؟ (تلونا عليه أقوال الشاهد)

ج/.....

رابعاً: هل لديك أقوال أخرى؟

ج/.....

وبعد إثبات ما تقدم أقفل هذا المحضر في تمام الساعة..... بتاريخ.....

اسم المخالف:

اسم مأمور الضبط:

رقم الهوية الوطنية:

التوقيع:

اسم المخالف:

رقم الهوية الوطنية:

التوقيع:



شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تنمة

نموذج (٣) إقرار بالمراجعة (.....)

أقر أنا (اسم مرتكب المخالفة):

رقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم):

بعلمي بضرورة وسرعة مراجعة (فرع/ مكتب/ وحدة) لدى الموظف/.....

بصفته مأمور الضبط، وذلك يوم: الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة:

لإكمال إجراءات المعاملة الخاصة بي، وفي حالة عدم حضوري في الموعد المحدد فيسقط حقي النظامي في سماع أقوالي من قبل مأمور الضبط المختص بالتحقيق، والذي سيقوم بدوره برفع محضر ضبط المخالفة للجنة المختصة للنظر في إيقاع عقوبة بحقي وتقدير التعويضات، دون الرجوع إلي، وعليه جرى التوقيع.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

نموذج (٤) محضر اتصال موحد

 الاتصال الأول الاتصال الثاني الاتصال الثالث

تم الاتصال بالمذكور الموضحة بياناته أدناه:

الاسم:

رقم السجل المدني:

رقم الإقامة:

رقم الجوال:


اليوم / التاريخ / الساعة ()

الإفادة:

- تم الاتصال بالمذكور عبر الهاتف لم يتم الرد الهاتف مغلق خارج الخدمة بريد صوتي
- تم الاتصال بالمذكور وأفاد بأنه سوف يقوم بالمراجعة في يوم بتاريخ في تمام الساعة () وذلك من أجل ()
- تم الاتصال بالمذكور ورفض التجاوب بالحضور لاستكمال الإجراءات.
- أخرى.

معد محضر الاتصال	حضور	اعتماد محضر الاتصال (المدير)
الاسم /	الاسم /	الاسم /
التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /
الساعة /	الساعة /	الساعة /
وسيلة الاتصال /	وسيلة الاتصال /	وسيلة الاتصال /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

خارطة مائية لحدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي



قرار محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا رقم (٤٥١٨٤٣) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على قواعد عمل لجان النظر في المخالفات في النطاق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا

ثانياً: تحل القواعد محل قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه في النطاق الجغرافي للهيئة، وقواعد عمل لجنة النظر في تظلمات لائحة التراخيص والإشراف على الأنشطة الترفيهية في النطاق الجغرافي للهيئة الصادرة بقرارنا رقم (٤٥١٨٠٢) وتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤م. ثالثاً: يعمل بالقواعد من تاريخ الموافقة عليها، وتنشر في الجريدة الرسمية. رابعاً: يُبلغ هذا القرار لرؤساء اللجان وأعضائها، ولين يلزم بإنفاذه والعمل بموجبه. والله الموفق.

محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا
بدر بن عبد الله بن فرحان آل سعود

إن محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا، وبعد الاطلاع على قرار تشكيل لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه في النطاق الجغرافي للهيئة، وعلى قرار تشكيل لجنة النظر في تظلمات لائحة التراخيص والإشراف على الأنشطة الترفيهية في النطاق الجغرافي للهيئة، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) في القرارين المشار إليهما، المتضمن الموافقة على قواعد عمل اللجنتين بالصيغة المرفقة للقرارين، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له.

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على قواعد عمل لجان النظر في المخالفات في النطاق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا (القواعد) بالصيغة المرفقة.

قواعد عمل لجان النظر في مخالفات الأنظمة في النطاق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا

المادة الثالثة:

تطبق القواعد في النطاق الجغرافي للهيئة.

الفصل الثالث:

تشكيل اللجنة

المادة الرابعة:

- يكون تشكيل اللجنة وفقاً لما ورد في الأنظمة، وتبدأ أعمالها من التاريخ المحدد في قرار التشكيل.
- يحدد في قرار تشكيل اللجنة رئيس اللجنة والأعضاء الاحتياطيون إن وجدوا، على أن يكون الرئيس من المختصين في الشريعة أو الأنظمة - بحسب الأحوال -.
- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد بقرار من المحافظ.
- في حال انتهت مدة العضوية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة ولم يُجدد للجنة، أو تُشكل لجنة أخرى، فتستمر اللجنة بممارسة أعمالها لحين صدور قرار من المحافظ إما بتمديد العضوية الحالية، أو بتشكيل لجنة أخرى.
- للمحافظ في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب أن يُكف بديلاً عنه، من غير الأعضاء، ويكون التكليف لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.
- للمحافظ إعادة تشكيل اللجنة أو حلها في ضوء ما ترفعه الإدارة المختصة من أسباب، واقتضتها المصلحة العامة.

الفصل الرابع:

انتهاء العضوية في اللجنة

المادة الخامسة:

تنتهي عضوية عضو اللجنة بوفاته، أو بقرار من المحافظ في إحدى الحالات الآتية:

- انتهاء مدة العضوية المنصوص عليها في قرار التشكيل، أو انتهاءها بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو عند حدوث ما يؤثر على أهليته.
- قبول اعتذار العضو عن الاستمرار في عضوية اللجنة.
- تغيب العضو عن الحضور (ثلاث) جلسات متتالية، أو (خمس) جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس اللجنة، وفي هذه الحالة، على الإدارة المختصة أن تعرض الأمر على المحافظ أو من يفوضه للنظر في إصدار قرار بإنهاء عضويته، وتعيين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته.
- تعارض مصالح العضو مع دوره في اللجنة، وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من الهيئة.

الفصل الخامس:

اختصاصات اللجنة

المادة السادسة:

- تختص اللجنة بالنظر في المخالفات، وإيقاع العقوبات وفقاً لاختصاصاتها الواردة في الأنظمة واللوائح وما يطرأ عليها من تعديلات - بحسب الأحوال -، وللجنة تحديد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، وإيعا في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها، والظروف المشددة والمخففة.
- تنظر اللجنة في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الهيئة أو مفتشوها وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح.
- أية أمور أخرى تختص بها اللجنة وفقاً للأنظمة واللوائح.

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الأنظمة: أنظمة الأنشطة التي انتقلت مهامها واختصاصاتها إلى الهيئة بموجب الأمر الملكي رقم (٣٨/أ) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ.

اللوائح: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، واللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للأنظمة واللوائح.

الهيئة: الهيئة الملكية لمحافظة العلا.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

اللجنة: أي لجنة تشكل للنظر في مخالفات الأنظمة واللوائح في النطاق الجغرافي.

الرئيس: رئيس اللجنة.

العضو: عضو اللجنة بمن في ذلك الرئيس ونائبه، والأعضاء الاحتياطيون.

الإدارة المختصة: إدارة المنازعات والتنفيذ بالهيئة.

أمين السر: أمين سر اللجنة.

القواعد: قواعد عمل اللجنة في النطاق الجغرافي للهيئة.

النطاق الجغرافي: محافظة العلا، والمواقع التراثية والثقافية في محافظة خيبر وقلعة المعظم وأي مواقع أخرى خارج حدودها تضاف إلى اختصاص الهيئة ومهامها لاحقاً.

المخالفة: كل واقعة تخالف الأنظمة أو اللوائح في النطاق الجغرافي.

المخالف: مرتكب المخالفة سواء كان ذا شخصية طبيعية أم اعتبارية.

مفتش الهيئة: من صدر في شأنه - منفرداً أو مع غيره - قرار من المحافظ أو من يفوضه؛ بتولي مهام التفتيش.

الوسائل التقنية: الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة لغرض تنفيذ النظام واللوائح.

أدلة الإجراءات: وثيقة تصدر وفق الأنظمة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكتملة للقواعد.

الفصل الثاني:

الهدف من القواعد ونطاق تطبيقها

المادة الثانية:

تهدف القواعد إلى ما يأتي:

- تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المتعلقة بأعمال اللجنة.
- تحديد المسؤوليات والواجبات والاختصاصات والمهام المنوطة باللجنة، وأعضائها، وإجراءات عملها، بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- تحديد مهام الإدارة المختصة في حدود تنفيذ هذه القواعد.



قواعد عمل لجان النظر في مخالفات الأنظمة في النطاق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا .. تنمة

المادة السابعة:

١- للجنة أن تضيف في القرار الصادر بالعقوبة إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وإعادة التأهيل الناتج عن الفعل الضار أو إصلاح التلف الناجم عنه -إن وجد- وذلك على نفقة المخالف، على أن يراعى في ذلك تحديد مهلة تتناسب مع طبيعة المخالفة.

٢- للجنة أن تضمن في قرارها أي عقوبة جوازية أخرى في حدود ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثامنة:

لجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالآتي:

- ١- طلب الإفادة من قطاعات الهيئة وإداراتها، أو من الجهات الأخرى عن أية وثائق، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات ذات صلة بالموضوعات المعروضة أمامها، ويكون ذلك عبر الإدارة المختصة.
- ٢- الاطلاع على جميع البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالموضوعات التي تنظرها، أو التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها ذات علاقة بما يعرض عليها.
- ٣- استدعاء المفتش محرر تقرير الزيارة، أو الشخص المحرر في شأنه التقرير، أو غيرهم، لسماع أقوالهم أو للإفادة المكتوبة أو الإلكترونية بشأن الموضوعات المعروضة أمامها، وفي حال تعذر ذلك لأي سبب، يجوز لرئيس اللجنة تأجيل النظر في الموضوع إلى حين سماع الأقوال أو ورود الإفادة.
- ٤- إجراء المعاينة اللازمة للنظر في الموضوعات المعروضة أمامها، أو ندب واحد أو أكثر من أعضائها أو من غيرهم لذلك، على أن يُعدّ تقريراً بالنتائج يسلم للجنة خلال (٥) أيام عمل من التاريخ المحدد للمعاينة.
- ٥- الاستعانة -كلما دعت الحاجة- بمن تراه من منسوبي الهيئة أو من ذوي الاختصاص من المستشارين أو الخبراء الفنيين لدراسة ما تراه من أعمال تتطلب دراستها وفقاً للميزانية المعتمدة. ويكون ذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

الفصل السادس:

مهام رئيس اللجنة

المادة التاسعة:

يتولى الرئيس الإشراف على أعمال اللجنة وسير أعمالها، وإجاز مهماتها، وله بصفة خاصة الآتي:

- ١- التأكد من قيام اللجنة بتأدية المهام المنوطة بها.
- ٢- إدارة اجتماعات اللجنة، والعمل على تعزيز فاعليتها.
- ٣- الإشراف على إعداد جدول أعمال اللجنة، والموافقة عليه مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب أعضاء اللجنة في إدراجها.
- ٤- الإشراف على إعداد التقارير الدورية والسنوية بالتنسيق مع الإدارة المختصة تتضمن ما انتهت إليه اللجنة من أعمال وإنجازات ومقترحات بعد اعتمادها من اللجنة.
- ٥- تسمية نائب للرئيس، بعد مشاورة الأعضاء.
- ٦- يحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس -حال غيابه- في كل ما يلزم لتسيير عمل اللجنة.

الفصل السابع:

مهام أعضاء اللجنة ومسؤولياتهم

المادة العاشرة:

على العضو عند ممارسة مهامه في اللجنة القيام بالآتي:

- ١- الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة أثناء قيامه بمهامه.
- ٢- تخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤوليته بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة.
- ٣- المشاركة بفاعلية في مداوات اللجنة ونقاشاتها والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحياد والتصويت على الموضوعات المعروضة عليها.
- ٤- الانتظام في حضور الاجتماعات وإخطار الرئيس بأي مانع يحول دون حضور الاجتماع قبله بوقت كافٍ.
- ٥- المحافظة على سرية أعمال اللجنة والامتناع عن إفشاء أي أمر مما تداولته اللجنة، أو وقف عليه بسبب عضويته فيها.
- ٦- تجنب حالات تعارض المصالح، المنصوص عليها في سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الهيئة، والإفصاح للجنة عن أي حالة عند وقوعها، والتنحي عن نظرها، وعدم المشاركة أو حضور الاجتماعات أو التصويت على أي قرار يتعلق بها، وعلى أمين السر توثيق واقعة التنحي في محضر اللجنة.
- ٧- إبلاغ الرئيس بأي حالات تعارض للمصالح، وعلى الرئيس أن يكلف العضو الاحتياطي بإكمال النظر في القضية لحين انتهائها، أو إحالة المخالفة للجنة أخرى -إن وجدت-.
- ٨- التعاون على تحقيق مهام ومسؤوليات اللجنة.
- ٩- ضمان سلامة القرارات والتوصيات الصادرة عنها والتأكد أنها مبنية على أسس نظامية.
- ١٠- التصرف بأمانة، والسعي لتحقيق أهداف اللجنة مع تقديم العناية اللازمة في أداء مهامهم وممارسة اختصاصاتهم.

١١- عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع اللجنة، ويجب الإفصاح عنها للجنة، مع الالتزام بلائحة السلوك المهني، وسياسة عدم تعارض المصالح الصادرة من الهيئة.

الفصل الثامن:

جلسات اللجنة ونصاب انعقادها

المادة الحادية عشرة:

- ١- تعقد اللجنة جلساتها واجتماعاتها إلكترونياً، ولها أن تعقد جلساتها في مقر الهيئة، أو أي مكان آخر داخل المملكة، بما تراه مناسباً ومحققاً لمصلحة الموضوعات المنظورة، والأطراف ذوي العلاقة.
 - ٢- تعتمد اللجنة بالتنسيق مع الإدارة المختصة جدولاً زمنياً لاجتماعاتها عند بداية كل عام، وتراجع مواعيد الاجتماعات عند الحاجة، وتعديل بناءً على موافقة الأعضاء، وعلى اللجنة الحرص على إعداد جدول اجتماعاتها بما يحقق الالتزام بالمدد اللازمة للبت فيما يعرض عليها.
 - ٣- يعدّ لكل جلسة محضر يُذكر فيه الأعضاء الحاضرون وتاريخ الجلسة ووقت افتتاحها ومكان انعقادها، والموضوعات المنظورة أمامها والإجراءات والوقائع التي تمت مداولتها أثناء الجلسة، وما اتخذته من قرارات.
 - ٤- على رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين التوقيع على محضر الجلسة، ويعتد بالتوقيع الإلكتروني حال استخدامه.
 - ٥- تجتمع اللجنة في الأيام المحددة للاجتماع، أو بناءً على دعوة رئيسها أو نائبه -في حال غياب الرئيس- وذلك في الحالات العاجلة التي لا تستوعبها الاجتماعات وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.
 - ٦- لا يجوز تأجيل أو إلغاء الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة إلا في حال عدم اكتمال النصاب، أو لأسباب تقدرها اللجنة، ويكون التأجيل أو الإلغاء بناءً على طلب أغلبية الأعضاء، وبموافقة رئيس اللجنة.
 - ٧- تُرسل الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال والمستندات والوثائق قبل الموعد المحدد للاجتماع، على أن تشمل الدعوة جميع الوثائق والمعلومات والمستندات الخاصة بالموضوعات المراد البت فيها، وأن ترسل لجميع الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.
 - ٨- للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت، وبعد توقيعه على إقرار عدم الإفصاح عن المعلومات التي سيطلع عليها، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع.
 - ٩- باستثناء جلسات المداولة، تكون جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحة تقدرها.
- ### المادة الثانية عشرة:
- ١- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه. ولا يجوز لغير الأعضاء، أو أمين السر فيها حضور جلسات مداوات القرارات وإصدارها إلا بموافقة رئيس اللجنة.
 - ٢- يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه إدارة الاجتماع وتنظيمه وطرح الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال والإشراف على عملية التصويت.
 - ٣- في الحالات التي تعقد اللجنة جلساتها حضورياً، يجوز -بعد موافقة الرئيس- لأي عضو في اللجنة المشاركة في الاجتماعات باستخدام الوسائل التقنية، وبعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع.
 - ٤- إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بسبب تنحي أحد الأعضاء أو عدم حضوره، أو لأي سبب كان؛ فيكفل العضو الاحتياطي للنصاب القانوني للجنة بدعوة من الرئيس توجه له وفق أحكام هذه القواعد، ويمكن أن تعاد جدولة الاجتماع لأقرب وقت يتمكن العضو الاحتياطي من الحضور فيه لإكمال النصاب.
 - ٥- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يفوض عضواً آخر لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ### الفصل التاسع:
- #### قرارات اللجنة ومعاضرها
- ### المادة الثالثة عشرة:
- ١- على اللجنة عند نظر المخالفة الرجوع لسجلاتها، ولسجلات الإدارة المختصة؛ لأخذ حالات تكرار المخالفة في الاعتبار عند تحديد العقوبة وتقديرها.
 - ٢- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع، وفي حال تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
 - ٣- للعضو التحفظ على قرارات اللجنة، وإيضاح أسباب التحفظ في محضر الجلسة كتابة، وللجنة الرد على التحفظ في ذات المحضر، ولا يشار لذلك في نسخ القرار.
 - ٤- تكون قرارات اللجنة مسببةً ومشتملة على الحيثيات والوقائع وما تراه من معلومات ضرورية.
 - ٥- فيما عدا حالة قبول التنحي لأحد الأعضاء، فلا يجوز للعضو الامتناع عن توقيع القرارات أو التصويت عليها.
 - ٦- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يفوض عضواً آخر للتصويت عنه.





قواعد عمل لجان النظر في مخالفات الأنظمة في النطاق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا .. تنمة

7- تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية، أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلاي من ذوي الشأن أن يطلب من اللجنة تفسيره.

8- تعد الإدارة المختصة نموذجاً موحداً لمحاضر اللجنة، وقراراتها متضمناً العناصر الأساسية الآتية:
أ- اسم المخالف وبياناته الأساسية -منها رقم هويته أو سجله التجاري- ورقم الترخيص أو التصريح الصادر من الهيئة -إن وجد-، والعلامة التجارية -إن وجدت-، ورقم وتاريخ تقرير الزيارة.

ب- النص النظامي الذي تمت مخالفته، ووصف دقيق للمخالفة المرتكبة، وملخص الوقائع ذات الصلة فيها، ومنطوق القرار وأسبابه.
ت- رقم القرار وتاريخه، وتوقيع رئيس اللجنة، ويعتد بالتوقيع الإلكتروني حال استخدامه.

ث- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار العقوبة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
ج- لجنة إضافة أي عنصر لم يرد في هذه المادة.

9- يكون التحقق من تنفيذ القرارات الصادرة بالعقوبة من خلال الإدارات ذات العلاقة بالهيئة.
10- تعتمد قرارات اللجنة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح.

الفصل العاشر:

مهام أمين سر اللجنة

المادة الرابعة عشرة:

تكلف الإدارات المختصة أمين سر للجنة، ولا يكون له حق التصويت، وله في سبيل القيام بمهامه -على وجه الخصوص- الآتي:

1- التحضير والتنسيق للاجتماعات بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.
2- حضور اجتماعات اللجنة، وتحرير محاضرها، وتوثيقها، ومتابعة توقيعها من الأعضاء.
3- إعداد محاضر الجلسات، ومحاضر الاجتماعات وفقاً للقواعد.

4- تمرير أي من الموضوعات لأعضاء اللجنة لدراستها والنظر فيها، ويكون ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة.

5- الاحتفاظ بجميع المستندات، والوثائق الخاصة باللجنة بما في ذلك جدول الأعمال وسجلات متابعة تنفيذها.

6- متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة، مع الإدارات ذات العلاقة في الهيئة.

7- أي مهمة أخرى يكلف بها من الإدارة المختصة أو اللجنة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الحادي عشر:

محاضر الاجتماعات

المادة الخامسة عشرة:

يعد أمين السر محضر الاجتماع. ويجب أن يشتمل على الآتي:

1- تاريخ الاجتماع ورقمه.

2- مكان انعقاده.

3- أسماء الحاضرين والمعتذرين عن عدم الحضور، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.

4- الموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، والمحاور الرئيسية ذات الصلة بالمواضيع الرئيسية.

5- جميع القرارات التي اتخذت، والمسوغات التي دعت لاتخاذ مثل هذه القرارات والمرفقات المثبتة لذلك.

6- إثبات نتائج التصويت، والتحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة الحاضرون على أي من القرارات التي أصدرتها اللجنة، ورد اللجنة على التحفظ -إن وجد-.

المادة السادسة عشرة:

1- يرسل أمين السر المحضر إلى الأعضاء؛ لمراجعته في اليوم التالي من انعقاد الاجتماع -كحد أقصى-، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال يومي عمل من تاريخ الإرسال.

2- يرسل أمين السر المحضر -بعد معالجة الملاحظات- بصيغته النهائية لأعضاء اللجنة لاعتماده.

3- تحفظ محاضر الاجتماعات بعد توقيعها ورقياً أو إلكترونياً في ملف خاص لدى الإدارة المختصة مع جميع الوثائق ذات العلاقة.

الفصل الثاني عشر:

سرية أعمال اللجنة

المادة السابعة عشرة:

1- على منسوبي الإدارة المختصة والإدارة العامة للاستشارات القانونية والنزاعات، وأعضاء اللجنة، وأمين السر، وكل من له علاقة بأعمال اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة أو مسانديتها، واستخدام المعلومات لغرض تحقيق أهداف اللجنة ومهامها فقط.

2- يلتزم الأعضاء -بمن فيهم المنتهية عضويتهم- بسرية المعلومات، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استخدام المعلومات التي تحصلوا عليها طوال مدة عضويتهم، كما يجب المحافظة على جميع المستندات والمحاضر أو أي بيانات سلّمت للعضو يدوياً أو إلكترونياً وإعادتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها الرسمي.

الفصل الثالث عشر:

وثائق قيد المخالفات

المادة الثامنة عشرة:

تحدد الإدارة المختصة الوثائق المطلوب توفرها لقيده المخالفة على أن تشمل الآتي:

1- خطاب الجهة طالبة النظر في المخالفة.

2- الاسم الكامل للمخالف ومهنته أو وظيفته -إن وجدت- ومحل إقامته، ورقم السجل المدني أو السجل التجاري، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته ورقم سجله المدني.

3- بيانات التواصل مع المخالف.

4- موضوع المخالفة بالتفصيل مع إرفاق محاضر الضبط، وتقارير المفتشين، وجميع المستندات والوثائق الداعمة.

5- تاريخ اكتشاف المخالفة.

6- أي وثائق أخرى ذات علاقة بموضوع المخالفة.

الفصل الرابع عشر:

التعامل مع المخالفات وإبلاغ الأطراف

المادة التاسعة عشرة:

1- تُقيّد الإدارة المختصة طلبات النظر في المخالفات في سجل خاص، يُعد لهذا الغرض، وتتولى تنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمتها وحفظها.

2- تُبليغ الإدارة المختصة ذوي الشأن بموضوع المخالفة، ويجب عليهم إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ، وللجنة بناءً على طلب مسبب من أحد الأطراف تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (خمسة عشر) يوماً أخرى، وإذا لم يرد أي من الأطراف خلال المدة المقررة، تدرس الإدارة المختصة المخالفة، وتحيلها إلى اللجنة.

3- ترسل الإدارة المختصة وثائق المخالفات المكتملة إلى رئيس اللجنة خلال مدة أقصاها يوماً عمل من تاريخ اكتمالها، وإبلاغ الأطراف ذوي العلاقة بذلك خلال هذه المدة.

4- يتضمن التبليغ نسخة من صحيفة المخالفة وما يتعلق بها، وتاريخ الرد عليها، وتاريخ النظر في المخالفة في حال تحديد موعد لذلك، ويكون التبليغ بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحقة للمقصود من تبليغ الأطراف.

5- مع مراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح، تبت اللجنة في المخالفة المعروضة أمامها خلال (ستين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، وفي حال استدعت مدة البت أكثر من ذلك، فترفع اللجنة طلب تمديد هذه المدة مع أسباب الطلب إلى الإدارة المختصة؛ لتقرر ما تراه بشأن طلب التمديد، على ألا تزيد مدة تمديد البت في المخالفة على (ثلاثين) يوماً في كل الأحوال.

6- إذا لم يحضر المخالف أو من يمثله في أي جلسة ثبت تبليغها بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة، وجب عليها البت في المخالفة إن كانت مهياًة للبت فيها.

7- يعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الموعد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فللجنة ألا تعدّه غائباً.

8- يجوز تقديم المذكرات عبر الوسائل الإلكترونية التي توفرها الإدارة المختصة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

الفصل الخامس عشر:

إجراءات عمل اللجنة

المادة العشرون:

1- تستكمل الإدارة المختصة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفة، وتحيلها إلى اللجنة بعد دراستها؛ لتصدر اللجنة القرار المناسب.

2- للجنة طلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية، ولها في هذا الشأن طلب حضور ممثلي المنشآت ذات العلاقة، وسماع الشهود والأقوال، وسماع الدفوعات.

3- للجنة وفقاً لتقديرها إصدار قرار دون استدعاء ذوي الشأن، مع مراعاة إتاحة تبادل المذكرات لصاحب الشأن أو من يمثله حضورياً أو بواسطة الوسائل التقنية وسماع أقواله واستكمال دفوعاته أو تقديم جوابه كتابياً، ويُبلّغ ذوو الشأن -في حال تقرر استدعاؤهم- بموعد الاجتماع بإحدى الطرق المعتمدة لدى

قواعد عمل لجان النظر في مخالفات الأنظمة في النطاق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا .. تنمة

- الإدارة المختصة، ويكون التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ إبلاغه، ومن لم يحضر بعد تبليغه للمرة الثانية فللجنة الحق بإصدار القرار بشأنه غيابياً.
- ٤- تكون كافة إجراءات النظر كتابية، وللجنة سماع الأقوال والدفعات شفاهة وإثبات ذلك في محضر الجلسة.
- ٥- إذا تبين للجنة -بعد نظرها في المخالفة- ما يشير إلى الاشتباه في وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً، فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها، وتستمر اللجنة في السير في نظر المخالفة ما لم يتبين لها أنه لا يمكن النظر فيها حتى يثبت في حالة الاشتباه في وجود الجريمة المشار إليها.
- ٦- لا تنظر اللجنة في المخالفة إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم بغرض الفصل فيها، ولا في قرارات اكتسبت الصفة القطعية.
- الفصل السادس عشر:**
آلية تبليغ القرارات والتظلم منها

المادة الحادية والعشرون:

يكون الإبلاغ بأحد الطرق المعتمدة لدى الإدارة المختصة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز الاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها.

الفصل السابع عشر:

الإدارة المختصة

المادة الثالثة والعشرون:

تتولى الإدارة المختصة - في سبيل تنفيذ هذه القواعد - المهام الآتية:

- ١- الإشراف على الأعمال الإدارية والتحضيرية والترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة.
- ٢- الإشراف على البحوث والدراسات والاستشارات القانونية والفنية المتعلقة بأعمال اللجنة.
- ٣- تلقي الموضوعات التي تحال إلى اللجنة أو توجه إليها، وقيدتها، وإشعار رئيس اللجنة بها.
- ٤- فحص الموضوعات بعد قيدتها، وطلب استكمال ما يلزم من بيانات ومرفقات في شأنها، والتنسيق حيال ذلك مع رئيس اللجنة عند الحاجة.
- ٥- الإشراف على قيد طلبات النظر في المخالفات وترتيبها وترقيمتها، وأعمال الضبط، والمراسلات، والمواعيد، والبلاغات.
- ٦- الإشراف على متابعة دقوع المنسوب لهم ارتكاب المخالفة والمكاتبات ذات العلاقة بها.
- ٧- الإشراف على إعداد مسودات محاضر وقرارات وخطابات اللجنة، وفق النماذج المعتمدة لذلك، وحفظها.
- ٨- القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ تقرير الزيارة ومرفقاته أو إعادته للهيئة أو إحالته إلى الجهات المختصة.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- يحدد المحافظ بقرار منه مكافآت أعضاء اللجنة، وآلية صرفها، واستحقاقها.
- ٢- للمحافظ -أو من يفوضه- إصدار القرارات وأدلة الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه القواعد، وله تعديلها عند الاقتضاء.
- ٣- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، تطبق اللجنة الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك بما لا يخالف طبيعة الموضوع المعروض على اللجنة، وبما لا يتعارض مع اختصاصاتها وصلاحياتها وطبيعتها عملها.
- ٤- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في الطلبات المقدمة إلى اللجنة فلا تثبت أقوال أمام اللجنة بلغة غير العربية، وعلى من لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يثبت حضوره في محضر الاجتماع، ويجب على أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدم معها ترجمة معتمدة باللغة العربية.

الفصل التاسع عشر:

النفاذ والنشر

المادة الخامسة والعشرون:

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من المحافظ، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٤/١١/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٦هـ

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
- والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م . أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبناءً على اللائحة المنظمة للعلاقة بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة لعام ١٤٣٩هـ.

وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٢/١/٢) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤هـ، والمعدلة بالقرار رقم (ت/٢٠٢٣/٢/١٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ.



الهيئة الملكية لمحافظة العلا
Royal Commission for Al-Ula



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المادة السابعة:

تتولى الوحدة الإدارية -فيما يتصل بإشراف الجهة المشرفة على الجمعيات والمؤسسات ومتابعتها- المهام والمسؤوليات الآتية:

- 1- وضع التعليمات اللازمة لتنظيم النشاط الفني للجمعيات والمؤسسات، وتزويد المركز بنسخة منها، وفقاً للإجراءات المتبعة، على أن يتم تعميمها على الجمعيات والمؤسسات التي تشرف عليها.
- 2- الموافقة على طلبات إقامة البرامج والمشروعات والأنشطة التي تتقدم بها الجمعيات والمؤسسات وذلك خلال (١٥) يوم عمل، وإبلاغ الجمعية أو المؤسسة المعنية بذلك وفقاً للإجراءات المتبعة، ويعد عدم رد الجهة المشرفة خلال المدة المشار إليها موافقة ضمنية على تلك الطلبات.
- 3- الإسهام في رفع كفاءة الأداء الفني للجمعيات والمؤسسات من خلال إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة، واقتراح الخطط والأساليب والوسائل المساعدة على تحقيق أهدافها.
- 4- زيارة الجمعيات والمؤسسات ميدانياً، ومتابعة نشاطها وتوجيهها، وإعداد التقارير الفنية عنها، وقياس أداؤها.
- 5- تنظيم الفعاليات التي تسهم في تطوير أنشطة الجمعيات والمؤسسات ومساندتها، ودعوة الجمعيات والمؤسسات لحضورها والمشاركة فيها، على أن تشعر المركز بذلك.
- 6- الإسهام في تذليل الصعوبات التي تواجهها الجمعيات والمؤسسات في سبيل مزاولة نشاطها وتطويره.
- 7- تقديم الرأي -بناءً على طلب المركز- في شأن حل الجمعية، أو اندماجها في جمعية أخرى، بناءً على الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من النظام.
- 8- الإسهام في التأهيل والتطوير الفني للموارد البشرية العاملة في الجمعيات والمؤسسات.
- 9- إعداد التقارير الإحصائية الدورية اللازمة عن الجمعيات والمؤسسات.
- 10- إعداد تقرير سنوي خلال آخر ثلاثة أشهر من كل سنة ميلادية يتضمن الاحتياج التنموي للجمعيات والمؤسسات للسنة الميلادية التي تليها وتزويد المركز بنسخة منه.
- 11- الإسهام في نشر ثقافة العمل غير الربحي، وتشجيع المجتمع على إنشاء جمعيات ومؤسسات في المجالات التنموية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

12- رصد ما يقع من الجمعيات والمؤسسات من مخالفات فنية وإشعار المركز بما ترصده وما تتخذه حيال ذلك.

13- إبلاغ المركز فوراً بأي مخالفة إدارية أو مالية أو ما يشبهه في كونه مخالفة رصدتها الجهة المشرفة أثناء أدائها لمهامها المنوطة بها، لاتخاذ ما يراه المركز مناسباً وفقاً للنظام واللائحة.

الفصل الخامس:

مهام المركز ومسؤولياته

المادة الثامنة:

يتولى المركز -فيما يخص الجمعيات والمؤسسات- المهام والمسؤوليات الآتية:

- 1- استقبال طلبات تأسيس الجمعيات والمؤسسات عبر النظام الإلكتروني.
- 2- التوجيه والإرشاد في شأن تأسيس الجمعيات والمؤسسات.
- 3- التحقق من استكمال متطلبات تأسيس الجمعيات والمؤسسات.
- 4- التأكد من امتثال الجمعيات والمؤسسات للنظام واللائحة وما يصدر بمقتضاها وغير ذلك من الأحكام النظامية والتعليمات ذات الصلة.
- 5- دعم الجمعيات والمؤسسات، وفقاً للإمكانات المتاحة والضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة:

يتولى المركز -فيما يخص الجهة المشرفة- المهام والمسؤوليات الآتية:

- 1- تقديم الدعم والمشورة للجهة المشرفة في شأن قيامها بمهامها ومسؤولياتها تجاه الجمعيات والمؤسسات.
- 2- التنسيق والتشاور مع الجهة المشرفة؛ لمعالجة ما يواجه الجمعيات والمؤسسات من صعوبات أو معوقات.
- 3- إبلاغ الجهة المشرفة بموافقة المركز على إنشاء الجمعيات والمؤسسات وصدور ترخيصها.
- 4- إبلاغ الجهة المشرفة بقرارات الحل الخاصة بالجمعيات والمؤسسات وبأي عقوبة أو إجراء يتخذه المركز ضد أي من الجمعيات والمؤسسات التي تشرف عليها.
- 5- إبلاغ الجهة المشرفة -بعد أخذ موافقتها- بموافقة المركز على فتح الفروع أو المكاتب للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل السادس:

المهام والمسؤوليات المشتركة بين المركز والجهة المشرفة

المادة العاشرة:

- للمركز والجهة المشرفة -منفردين أو مجتمعين- الحق بالوقوف على الجمعيات والمؤسسات والاطلاع على وثائقها ومكاتباتها وسجلاتها الخاصة، وطلب الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك، ولهما حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات.

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

- 1- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ، وتعديلاته.
- 2- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- 3- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 4- المجلس: مجلس إدارة المركز.
- 5- الجمعية: الجمعية الأهلية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 6- المؤسسة الأهلية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 7- النظام الإلكتروني: النظام الإلكتروني المعتمد لدى المركز.
- 8- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات المحددة بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٣هـ، وأي تعديل يطرأ عليه.
- 9- الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
- 10- الوحدة الإدارية: الوحدة التي تؤسسها كل جهة مشرفة بناءً على الأمر السامي رقم (٥١٩٠) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٣هـ، والوثائق النظامية الأخرى ذات العلاقة.
- 11- المخالفة الفنية: أي مخالفة للتعليمات الفنية الخاصة بالجهة المشرفة.

الفصل الثاني: أهداف اللائحة

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين المركز والجهة المشرفة في الإشراف على الجمعيات والمؤسسات، بما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها بكفاءة وفاعلية، وذلك فيما يتصل بالآتي:

- 1- الموافقة على تأسيس الجمعيات والمؤسسات.
- 2- الموافقة والإشراف والرقابة على الأنشطة التي تمارسها الجمعيات والمؤسسات.
- 3- العمل على تطوير وتمكين الجمعيات والمؤسسات.

الفصل الثالث:

تحديد الجهة المشرفة

المادة الثالثة:

- 1- تُعدُّ الجهة التي يدخل النشاط الرئيس للجمعية أو المؤسسة الأهلية ضمن اختصاصاتها جهةً مشرفة، ويخضع تقدير ذلك للمركز بعد التنسيق مع تلك الجهة.
- 2- إذا لم يكن نشاط الجمعية أو المؤسسة داخلًا ضمن اختصاصات إحدى الجهات المشرفة، يكون المركز هو الجهة المشرفة عليها وفقاً لما يقدره.
- 3- عند وجود تنازع في تولى الإشراف على الجمعية أو المؤسسة بين أكثر من جهة، يحدد المركز الجهة المشرفة وفقاً لما يقدره.
- 4- يجوز للجمعية أو المؤسسة ممارسة أنشطة خارج اختصاصاتها الواردة في لائحته الأساسية بعد أخذ موافقة المركز وموافقة الجهة المشرفة التي يدخل النشاط ضمن اختصاصاتها.

الفصل الرابع:

مهام ومسؤوليات الجهة المشرفة والوحدة الإدارية

المادة الرابعة:

تتولى الجهة المشرفة إصدار الموافقة المبدئية على إنشاء الجمعية أو المؤسسة، ومتابعتها، والإشراف الفني عليها، والإسهام في تطويرها.

المادة الخامسة:

على كل جهة مشرفة تأسيس الوحدة الإدارية، وربطها تنظيمياً بصاحب الصلاحية لديها أو من يفوضه؛ لتسهيل وتسريع تأسيس الجمعيات والمؤسسات التي يدخل نشاطها الرئيس ضمن اختصاصاتها.

المادة السادسة:

تتولى الوحدة الإدارية -فيما يتصل بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تختص الجهة المشرفة بالإشراف عليها- المهام والمسؤوليات الآتية:

- 1- دراسة طلبات تأسيس الجمعيات والمؤسسات المحالة إلى الجهة المشرفة من المركز، واقتراح ما تراه في شأنها.
- 2- مساعدة طالبي تأسيس الجمعيات والمؤسسات على توجيه طلباتهم بما يضمن ويعظم استفادة المجتمع منها.
- 3- متابعة مراحل طلبات تأسيس الجمعيات والمؤسسات حتى استكمال الإجراءات اللازمة في شأنها.



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تنمة

المادة الحادية عشرة:

يكون تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة على الجمعيات والمؤسسات ومتابعتها بين المركز والجهة المشرفة عبر النظام الإلكتروني، وتشتمل تلك المعلومات -على سبيل المثال لا الحصر- على ما يأتي:

- 1- اسم الجمعية أو المؤسسة وعنوان مقرها الرئيس ومقرات فروعها -إن وجدت- والنطاق الإداري لخدماتها وأهدافها وبيانات التواصل.
- 2- أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية أو المؤسسة، وكذلك أسماء أعضاء جمعيتها العمومية وأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها.
- 3- رقم وتاريخ القرار الصادر بالموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة ورقم وتاريخ ترخيصها، وتاريخ نشر ذلك القرار، ولائحتها الأساسية.
- 4- عدد الأنشطة أو البرامج التي نفذتها الجمعية أو المؤسسة، وتقارير أدائها.
- 5- عدد المرات التي زار المركز أو الجهة المشرفة الجمعية أو المؤسسة.
- 6- أي مخالفة رُصدت على الجمعية أو المؤسسة، وأي دعوى أو شكوى تتضمن مخالفة أو تفريطاً منها أو أي إجراء قد اتخذ في شأنها.
- 7- قرار حل الجمعية أو المؤسسة حال حلها.
- 8- ما يرد للجمعية أو المؤسسة من موارد مالية عن طريق الدعم من الجهة المشرفة، أو البرامج التي تنفذها الجمعية أو المؤسسة أو أي مصدر آخر تطلع عليه الجهة المشرفة.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثالثة والعشرين) و(الخامسة والثلاثين) من النظام، وما ورد في اللائحة، على الجهة المشرفة أن تبلغ المركز فوراً في حال وقوفها على مخالفة فنية من الجمعية أو المؤسسة لاتخاذ الإجراء اللازم، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للجهة المشرفة -بعد التنسيق مع الجهة المختصة- إيقاف الفعالية التي تقيمها الجمعية أو المؤسسة في حال مخالفة الفعالية للنظام العام أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على أن تقوم الجهة المشرفة بإشعار المركز بذلك.

الفصل السابع:

إجراءات الترخيص للجمعية أو المؤسسة

المادة الرابعة عشرة:

تكون إجراءات إصدار الترخيص للجمعية أو المؤسسة بعد تقديم طالب أو طالبي تأسيسها -عبر النظام الإلكتروني- على النحو الوارد في هذا الفصل.

المادة الخامسة عشرة:

يتولى المركز دراسة طلب تأسيس الجمعية أو المؤسسة والتحقق من استيفائه لمتطلبات النظام واللائحة -وما يصدر بمقتضاها-، ومن ثم يتخذ المركز حياله أحد الإجراءات الآتية:

- 1- إحالة الطلب خلال (٥) أيام عمل -عبر النظام الإلكتروني- إلى الجهة المشرفة والجهة المختصة لدراسته

وفقاً لاختصاصهما.

- 2- رفض الطلب لعدم استكمال الإجراءات النظامية المطلوبة، وإبلاغ صاحب الطلب باستكمالها، والرفع بطلب جديد.

المادة السادسة عشرة:

تتولى الجهتان المشرفة والمختصة -المحال إليهما طلب التأسيس من المركز وفقاً للفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة- التأكد من استيفاء الطلب للمتطلبات الفنية أو الأمنية، ودراسته وفقاً لاختصاصاتهما، ومن ثم تتخذ الجهتان المشرفة والمختصة -كل فيما يخصه، وخلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ إحالة الطلب لهما من المركز- أحد الإجراءات الآتية:

- 1- الرد على الطلب بالموافقة.
 - 2- إعادة الطلب لاستكمال متطلب أو إجراء معين.
 - 3- الرد على الطلب بالرفض مع ذكر المبررات.
- يعد انتهاء المدة المحددة أعلاه دون اتخاذ الجهة المشرفة أو الجهة المختصة -كل فيما يخصه- أيّاً من الإجراءات المحددة في هذه المادة بمثابة الموافقة على طلب التأسيس.

المادة السابعة عشرة:

يتخذ المركز بعد استكمال الجهة المشرفة والجهة المختصة الإجراءات المحددة في المادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة أحد الإجراءات الآتية:

- 1- إصدار الموافقة النهائية على طلب التأسيس والترخيص للجمعية أو المؤسسة، وتزويد صاحب الطلب بوثيقة الترخيص وإبلاغه بأن الجمعية أو المؤسسة قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الثامنة) من النظام.

- 2- إبلاغ صاحب الطلب برفع طلب جديد بعد استكمال متطلبات الجهة المشرفة والجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يقرره المركز بالتنسيق مع الجهة المشرفة والجهة المختصة.

- 3- إبلاغ صاحب الطلب برفض الطلب بشكل نهائي، مع ذكر مبررات ذلك الرفض.

الفصل الثامن:

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

يكون تفسير هذه اللائحة للمركز، وله صلاحية مراجعتها -بالتنسيق مع الجهات المشرفة- واقتراح التعديلات اللازمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتُعد تلك التعديلات بقرار من المجلس.

المادة التاسعة عشرة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٣/٢٠٢٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٦ هـ

الموافقة على القواعد المنظمة للصاديق الأهلية

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة للصاديق الأهلية بالصيغة المرفقة.
 - ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (٣٠) يوماً من تاريخ صدورهما.
- والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م . أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧ هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢ هـ.

وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/٢٠٢٢) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤ هـ، والمعدلة بالقرار

رقم (ت/٢/٢٠٢٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤ هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.



القواعد المنظمة للصناديق الأهلية

المادة الأولى:

التعريفات

- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- 1- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - 2- المجلس: مجلس إدارة المركز.
 - 3- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - 4- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - 5- القواعد: القواعد التنظيمية للصناديق الأهلية.
 - 6- قواعد الحوكمة: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المجلس.
 - 7- الصندوق: الصندوق الأهلي الذي يُنشأ لمدة محددة أو غير محددة؛ لتحقيق غرض تكافلي أو تعاوني أو اجتماعي بين الأعضاء المشتركين في الصندوق.
 - 8- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للصندوق.
 - 9- العضو المشترك: هو كل عضو مشترك في الصندوق من المؤسسين أو غيرهم، وتحدد اللائحة الأساسية مستويات العضوية للمشاركين (إن وجدت).
 - 10- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الصندوق.

المادة الثانية:

الهدف من القواعد

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الصناديق الأهلية، وضبط تشغيلها، وحوكمتها بما يتناسب مع طبيعتها وغرضها، وذلك وفق النظام واللائحة وقواعد الحوكمة.

المادة الثالثة:

النطاق والتطبيق

- 1- تطبق هذه القواعد على الصناديق داخل المملكة التي تؤسس وفق النظام واللائحة.
- 2- يعدّ الصندوق مؤسسة أهلية، وتطبق عليه أحكام النظام واللائحة والقواعد وقواعد الحوكمة.

المادة الرابعة:

أهداف الصندوق

- 1- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة والقواعد من أهداف، يجب أن تتضمن اللائحة الأساسية الأهداف المحددة التي يقوم عليها الصندوق، ولا يجوز له تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة المركز.
- 2- تنحصر الخدمات التي يقدمها الصندوق على أعضائه المشتركين، وتحدد اللائحة الأساسية تلك الخدمات، ويجوز تقديم الخدمات إلى غيرهم ممن تحددهم اللائحة الأساسية شريطة موافقة المركز.

المادة الخامسة:

تأسيس الصندوق

يُقدم طلب تأسيس الصندوق إلى المركز وفق النظام واللائحة والقواعد. على أن يراعى في شأن ذلك الآتي:

- 1- مع مراعاة متطلبات التأسيس الواردة في النظام واللائحة، يجب على طالب التأسيس -سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية- أن يقدم اللائحة الأساسية إلى المركز وفقاً للنموذج المعد بناءً على الفقرة (ج) من الفقرة (1) من المادة (العاشرة) من القواعد.
- 2- على طالب التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية حين إبلاغ المركز بأي تغيير يطرأ عليهم -وفق المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة- إرفاق جميع المستندات المطلوبة وفقاً للمادة (الثانية والخمسين) و(الثالثة والخمسين) من اللائحة وما تضمنته هذه القواعد، على أن تشمل خطاباً جديداً يتضمن الموافقة على تأسيس المؤسسة صادراً من صاحب الصلاحية وفق الفقرة (2) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة.

المادة السادسة:

السجل الخاص بالصناديق

يُعدّ المركز سجلاً خاصاً بالصناديق، ويحدّث كلماً طرأ تغيير على بياناته، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

- 1- اسم الصندوق.
- 2- رقم وتاريخ القرار الصادر بالموافقة على إنشاء الصندوق.
- 3- رقم وتاريخ ترخيص الصندوق.
- 4- اللائحة الأساسية.
- 5- عنوان مقر الصندوق.
- 6- غرض الصندوق.
- 7- المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للصندوق.
- 8- أسماء أعضاء مجلس الأمناء.
- 9- اسم رئيس مجلس الأمناء وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة:

اللائحة الأساسية للصندوق

يجب أن تتضمن اللائحة الأساسية للصندوق الآتي:

- 1- اسم الصندوق.
- 2- اسم أو أسماء المؤسسين وبياناتهم الشخصية.
- 3- الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها.
- 4- أحكام العضوية في الصندوق بما في ذلك الآتي:
 - أ- شروط العضوية، بما في ذلك موافقة العضو المشترك على اللائحة الأساسية.
 - ب- واجبات العضو المشترك، بما في ذلك: الأحكام ذات العلاقة بسداد الاشتراكات والتخلف عنها.
 - ج- حقوق العضو المشترك، بما في ذلك حقه في الترشح لعضوية مجلس الأمناء وحقه في انتخاب أعضاء مجلس الأمناء، وألية ذلك، وحقه في الاطلاع على الميزانية العامة والحساب الختامي للصندوق.
 - د- حالات إسقاط العضوية وحالات انتهائها، وأحكام تظلم العضو المشترك من ذلك.
 - هـ- القواعد والأحكام المنظمة لإدارة الصندوق.
 - 6- آلية حل الصندوق، والأحكام المنظمة لذلك.
 - 7- بياناً تفصيلياً بالشؤون المالية، بما يشمل:
 - أ- الموارد المالية للصندوق، بما يشمل الأموال المخصصة له والأوقاف والاشتراكات.
 - ب- آلية الصرف من الصندوق والاشتراطات الخاصة بذلك.
 - ج- تحديد بداية ونهاية السنة المالية للصندوق.
 - د- طرق المراقبة على أموال الصندوق.
 - 8- آلية تعديل اللائحة الأساسية.

المادة الثامنة:

مالية الصندوق

1- تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:

- أ- ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون أو المشتركون من أموال، أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا أو زكوات.
 - ب- الاشتراكات الدورية المقدمة من الأعضاء المشتركين.
 - ج- عائدات استثمارات الصندوق حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.
 - د- التبرعات التي ترد للصندوق شريطة الحصول على الترخيص اللازم لذلك من المركز.
- 2- مع مراعاة المادة (السادسة والسبعين) من اللائحة، في حال تعليق نشاط الصندوق مؤقتاً وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، تعد من حالات الضرورة المشار إليها في المادة (السادسة والسبعين) من اللائحة وجود حالة طارئة أو عاجلة تستدعي التدخل السريع من الصندوق، على أن يتحقق المركز من ذلك قبل إصدار موافقته.
- 3- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة وقواعد الحوكمة، مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال الصندوق وممتلكاته، وعليه في سبيل ذلك أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وفق أحكام النظام واللائحة وقواعد الحوكمة والقواعد، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرارات ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية، كما يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف الأعضاء المشتركين بعمل الصندوق وأهدافه وواجباتهم وحقوقهم، كما يجب عليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الصندوق لأعضاء مجلس الأمناء.

المادة التاسعة:

حل الصندوق

- 1- يراعى المركز حين تحديده الجهة التي ستؤول إليها أموال الصندوق -وفق المادة (الخامسة والسبعين) من اللائحة- طبيعة عمل الصندوق وغرضه وأهدافه.
- 2- يجب على من يتولى أعمال التصفية عند توزيع أموال الصندوق بعد حله إعادة أموال الأعضاء المشتركين إليهم أو إلى ورثتهم -حسب نسبة مساهمة كل منهم في الصندوق- ما لم تنص اللائحة الأساسية على غير ذلك.

المادة العاشرة:

أحكام عامة

- 1- يعدّ المركز الآتي:
 - أ- نموذجاً لطلب تأسيس الأشخاص الطبيعية لإنشاء الصناديق وفقاً لهذه القواعد.
 - ب- نموذجاً لطلب تأسيس الأشخاص الاعتبارية لإنشاء الصناديق وفقاً لهذه القواعد.
 - ج- نموذجاً لللائحة الأساسية للصناديق الأهلية.
 - د- دليلاً استرشادياً للصناديق الأهلية، يوضح الأحكام والإجراءات الخاصة بالصناديق الأهلية.
 - 2- لا يجوز للمركز الموافقة على إنشاء فروع للصندوق خارج المملكة.
 - 3- لا يجوز للمركز إتاحة بيانات السجل الخاصة بالصندوق للعامة إلا بعد موافقة مؤسس أو مؤسسي الصندوق إن كانوا من الأشخاص الطبيعية، أو صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية.
 - 4- تصدر القواعد بقرار من المجلس، وتطبق بعد (30) يوماً من تاريخ صدورها.

استثمار مواقع

(٢-١)

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وترميم وصيانة سوق تجاري قائم بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4001	٥٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (تجاري سكني) بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4002	٢٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4003	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (شاليهات) شرق مخطط نعيضه بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4004	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (١) قائمة في منتزه موعاه بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-14	٢٠٠ ريال		
٦	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (٢) قائمة في منتزه موعاه بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-15	٢٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (مطعم ومقهى) في منتزه موعاه بمركز هدادة	01-24-015703-2	٣٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (مضمار الدراجات) بمنتزه موعاه بمركز هدادة	01-24-015703-4008	٢٠٠ ريال		
٩	تشغيل وترميم وصيانة حظائر أعنام وماشية قائمة بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4009	٢٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت١) (فندق) بمخطط الإسكان	01-23-015703-8004	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩ هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢ م (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩ هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢ م (٤:٠٠) صباحاً
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت٢) (تجاري سكني) بمخطط الإسكان	01-23-015703-8005	٢٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت٣) (تجاري سكني) بمخطط الإسكان	01-23-015703-8006	٢٠٠ ريال		
١٣	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8007	٢٠٠ ريال		
١٤	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8008	٢٠٠ ريال		
١٥	تشغيل وترميم وصيانة محلات تجارية قائمة بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8010	٢٠٠ ريال		
١٦	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت٧) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8011	٢٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت٨) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8012	٢٠٠ ريال		
١٨	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت٩) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8013	٢٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(٢-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت ١٠) قائم بمركز هداية التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8014	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة فود ترك في منتزه العشة موقع (١)	01-23-015703-8017	٢٠٠ ريال		
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة فود ترك مقابل منتزه العشة موقع (٢)	01-23-015703-8018	٢٠٠ ريال		
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ١) (تجاري سكني) بمركز الخانق	01-24-015703-4005	٢٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ٢) (تجاري سكني) بمركز الخانق	01-24-015703-4006	٢٠٠ ريال		
٢٤	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه بحديقة النخيل بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4007	٢٠٠ ريال		
٢٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (م ١٦) (تجاري سكني) بمخطط العشة	01-24-015703-4010	٢٠٠ ريال		
٢٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (م ٢٢) (تجاري سكني) بمخطط العشة	01-24-015703-4011	٢٠٠ ريال		

١- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).

٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح عدة منافسات تأجيرية استثمارية في المنافذ البرية التالية:

م	المنفذ	المنافسة	نوع المنافسة	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	الخفجي	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٢	سلوى	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٣	البطحاء	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٤	جديدة عرعر	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٥	الدره	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م

- المنافسات وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
البيضاء	أظرف مغلقة	تأجير واستثمار مبنى تقديم خدمات بنكية	١٤٤٦/١-١	٢٠٢٤/٩/٤م

- المنافسة وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن جامعة طيبة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	رقم الموقع	النشاط	المساحة	المقر	رقم المبنى	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	S-274-38A	البيع بالتجزئة	٤٤ م	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٩/١٧م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	S-274-38B	المطاعم وخدمات الأتمة	٦٥ م	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٩/١٧م صباحاً (١٠:٠٠)
٣	S-274-38C	عام	٢٧ م	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٩/١٧م صباحاً (١٠:٠٠)
٤	S-274-54	عام	٩٢ م	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٩/١٨م صباحاً (١٠:٠٠)
٥	S-274-67-68	المطاعم وخدمات الأتمة	٦٥ م	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٩/١٨م صباحاً (١٠:٠٠)
٦	S-274-146-150	المطاعم وخدمات الأتمة	١٦٥ م	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٩/١٨م صباحاً (١٠:٠٠)
٧	-	مكائن بيع ذاتي لعدد (٢٠) ماكينة	-	فرع الجامعة بالاعلا	الكلية التطبيقية - سكن الطالبات	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/٩/١٩م صباحاً (١٠:٠٠)
٨	-	مكائن بيع ذاتي لعدد (١٠) مكائن	-	فرع الجامعة بالحناكية	الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/٩/١٩م صباحاً (١٠:٠٠)
٩	-	مكائن بيع ذاتي لعدد (١٠) مكائن	-	فرع الجامعة بخيبر	الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/٩/١٩م صباحاً (١٠:٠٠)
١٠	-	مكائن بيع ذاتي لعدد (١٠) مكائن	-	فرع الجامعة بالمهد	الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/٩/١٩م صباحاً (١٠:٠٠)
١١	-	مكائن بيع ذاتي لعدد (١٠) مكائن	-	فرع الجامعة ببدر	الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/٩/١٩م صباحاً (١٠:٠٠)

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة: (٩:٠٠) صباحاً من اليوم المحدد لفتح مظاريف الموقع المراد التقديم عليه.

موقع تقديم العطاءات: جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار - الدور الثاني.

آخر موعد لشراء الكراسة: قبل موعد فتح المظاريف للموقع المراد التقديم عليه بيومي عمل، وتودع قيمة الكراسة في الحساب المصرفي لإدارة الاستثمار بجامعة طيبة (بنك البلاد) رقم: (SA9015000999142315210004) ويتم إرسال صورة من الإيداع على الإيميل الخاص بإدارة الاستثمار: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

للاستفسارات والتواصل بإدارة الاستثمار: (invest_tu@taibahu.edu.sa) هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٢٨٥٧ - ١٦٤٥ - ١٦٤٤) واتس رقم: (٠١٤٨٦١٨٨٥٣).

استثمار مواقع

تعليق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل (الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية) عن طرح المزادات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مجمع مكون من طابقين لنشاط (تجاري تعليمي) المدينة الجامعية - الحرم الجامعي الشرقي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٠	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٢/٢٩ هـ ٢٠٢٤/٩/٢ م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٣٠ هـ ٢٠٢٤/٩/٣ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير محطة وقود مع الورشة والميني ماركت - المدينة الجامعية - الحرم الجامعي الشرقي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣١	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير مقر لتقديم نشاط (صاله) مبنى (D9) عمادة شؤون الطلبة - الحرم الجامعي الشرقي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٢	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير مقر لتقديم نشاط (أطعمة ومشروبات) مبنى (D9) عمادة شؤون الطلبة - الحرم الجامعي الشرقي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٣	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير مقر نشاط (صالون للحلاقة الرجالية) مبنى (D9) عمادة شؤون الطلبة - الحرم الجامعي الشرقي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٤	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير المبنى التراثي لتقديم نشاط (الأطعمة والمشروبات) الحرم الجامعي الغربي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٥	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير مقر تغذية لنشاط (الأطعمة والمشروبات) مبنى (ج٢٥) الحرم الجامعي الغربي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٦	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير مساحة داخلية لنشاط (الأطعمة والمشروبات) مبنى (A45) الحرم الجامعي الغربي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٧	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير ملعب خارجي لنشاط (كرة قدم) خلف صالة الفهد الرياضية بالحرم الجامعي الغربي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٨	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٦/٣/١ هـ ٢٠٢٤/٩/٤ م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٦/٣/٢ هـ ٢٠٢٤/٩/٥ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٠	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية والنسخ والتصوير) بالحرم الجامعي الغربي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٣٩	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية والنسخ والتصوير) بجانب مبنى (٥٥) كلية العلوم الطبية التطبيقية - شطر الطالبات - الحرم الجامعي الغربي (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤٠	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير مقر تغذية خارجي لتقديم نشاط (الأطعمة والمشروبات) مركز التعليم المستمر بحي بترومين (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤١	٥٠٠ ريال		
١٣	تأجير مقر تغذية داخلي لتقديم نشاط (الأطعمة والمشروبات) مركز التعليم المستمر بحي بترومين (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤٢	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير مقر رقم (٣) لنشاط (الأطعمة والمشروبات) مجمع الريان - شطر الطالبات - الصالة المشتركة - الدور الثاني (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤٣	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير مقر رقم (٤) لنشاط (الأطعمة والمشروبات) مجمع الريان - شطر الطالبات - الصالة المشتركة - الدور الثاني (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤٤	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل (الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية) عن طرح المزادات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية والنسخ والتصوير) مجمع الريان - كلية الآداب بجوار مبنى البثوث (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤٥	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٦/٣/١ هـ ٢٠٢٤/٩/٤ م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٦/٣/٢ هـ ٢٠٢٤/٩/٥ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٧	تأجير مقر تغذية لنشاط (القهوة ومشروباتها) مجمع الريان بالدمام (إعادة طرح)	٢٠٢٤-٤٦	٥٠٠ ريال		
١٨	تأجير نزل سكني لنشاط (Motel) المجمع السكني رقم (٣) طريق الملك فيصل الساحلي	٢٠٢٤-٤٧	٥٠٠ ريال		
١٩	تأجير مقر تغذية لنشاط (ميني ماركت) المجمع السكني رقم (٣) طريق الملك فيصل الساحلي	٢٠٢٤-٤٨	٥٠٠ ريال		
٢٠	تأجير مقر تغذية لنشاط (الأطعمة والمشروبات) مركز الاتصالات وتقنية المعلومات مبنى (D8) الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٤-٤٩	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٣/٥ هـ ٢٠٢٤/٩/٨ م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٦/٣/٦ هـ ٢٠٢٤/٩/٩ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢١	تأجير مقر تغذية (الأطعمة والمشروبات) المكتبة المركزية - مبنى (A3) الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٤-٥٠	٥٠٠ ريال		
٢٢	تأجير مقر تغذية (الأطعمة والمشروبات) كلية العمارة والتخطيط - مبنى (A1) الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٤-٥١	٥٠٠ ريال		
٢٣	تأجير مقر تغذية (الأطعمة والمشروبات) معامل كلية الطب - مبنى (A68) شطر الطالبات - الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٤-٥٢	٥٠٠ ريال		
٢٤	تأجير مقر تغذية (الأطعمة والمشروبات) مبنى مركز طب الأسرة والمجتمع - الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٤-٥٣	٥٠٠ ريال		
٢٥	تأجير مساحة خارجية (فناء) لنشاط (الأطعمة والمشروبات) مستشفى الإمام عبدالرحمن بن فيصل (الجديد) الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٤-٥٤	٥٠٠ ريال		
٢٦	تأجير مقر تغذية لنشاط (القهوة ومشروباتها) بهو كلية التصاميم (D20) الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٤-٥٥	٥٠٠ ريال	الغلقاء ١٤٤٦/٣/٧ هـ ٢٠٢٤/٩/١٠ م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٦/٣/٨ هـ ٢٠٢٤/٩/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٧	تأجير مقر تغذية لنشاط (الأطعمة والمشروبات) الساحة الخارجية بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر	٢٠٢٤-٥٦	٥٠٠ ريال		
٢٨	تأجير مقر تغذية (الأطعمة والمشروبات) الكلية التطبيقية بالقطيف	٢٠٢٤-٥٧	٥٠٠ ريال		

- مكان توفر الوثائق وتقديم العطاءات: الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - مبنى (D1) الدور الأرضي - المدينة الجامعية - الحرم الشرقي (مكتب المزادات).

- مكان فتح المظاريف: الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - مبنى (D1) الدور الأرضي - المدينة الجامعية - الحرم الجامعي الشرقي.

- إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة وصورة شهادة السعودة الإلكترونية لاستلام الكراسة.

- تسليم العطاءات في ظرف مختوم ومغلق.

- يتم سداد قيمة الكراسة (المزايدة) على حساب الإيرادات الاستثمارية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (ird@iau.edu.sa) هاتف: (٠١٣٣٣٣٥٦٩٩ - ٠١٣٣٣٣٢٠٢ - ٠١٣٣٣٣٥٦٩٦) جوال: (٠٥٥١٦٩٦٤٦٦).

استثمار مواقع

تعلن جامعة شقراء عن تمديد موعد المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وإنشاء وتشغيل كوفيات في مبنى الإدارة وكليات البنين والبنات في المحافظات التالية (شقراء - القوية - الدوامي)	مجاناً	١٤٤٦/٢/١٤ هـ	١٤٤٦/٢/١٥ هـ
٢	تأجير وتشغيل تموينات غذائية (بقالة) في إسكان أعضاء هيئة التدريس بمحافظة شقراء	مجاناً	٢٠٢٤/٨/١٨ م	٢٠٢٤/٨/١٩ م (١٠:٠٠ صباحاً)

تعلن كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية بالظهران عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	موجهة إلى	رقم المزايدة	قيمة الكراسة
١	تأجير موقع خارجي (كشك - عربية خارجية) لنشاط (كافتيريا) في الرصيف الخارجي لمواقف السيارات بالكلية لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة خدمات الأتعمة المتنقلة (الكافتيريات)	٤٦/٣/٧/٨/١/م	١٠٠٠ ريال
٢	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (كافتيريا) في مبنى سكن الطلاب رقم (٨٢) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة الكافتيريات	٤٦/٣/٧/٨/٢/م	١٠٠٠ ريال
٣	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (كافتيريا) في مبنى الطالبات رقم (٢٣٥) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة الكافتيريات	٤٦/٣/٧/٨/٣/م	١٠٠٠ ريال
٤	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (كافتيريا) في مبنى مركز التدريب والتعليم العسكري رقم (٢٠٦) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة الكافتيريات	٤٦/٣/٧/٨/٤/م	١٠٠٠ ريال
٥	تأجير موقع خارجي (كشك - عربية خارجية) لنشاط (مطعم تقديم وجبات) أمام المبنى الرئيسي رقم (٨٠) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة خدمات الأتعمة المتنقلة (شاورما وفتاير متنوعة)	٤٦/٣/٧/٨/٥/م	١٠٠٠ ريال
٦	تأجير موقع خارجي (كشك - عربية خارجية) لنشاط (مقهى شاي) أمام المبنى الرئيسي رقم (٨٠) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة	٤٦/٣/٧/٨/٦/م	١٠٠٠ ريال
٧	تأجير موقع (كشك داخلي) لنشاط (مقهى كافيه) داخل البهو الرئيسي في المبنى الرئيسي رقم (٨٠) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة	٤٦/٣/٧/٨/٧/م	١٠٠٠ ريال
٨	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (مطعم صحي) داخل البهو الرئيسي في المبنى الرئيسي رقم (٨٠) لمدة ثلاث سنوات	الشركات المتخصصة في أنشطة المطاعم الصحية	٤٦/٣/٧/٨/٨/م	١٠٠٠ ريال

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن طرح مشاريع استثمارية وتأجير المواقع الآتية التابعة للهيئة السعودية للمياه:

- مشروع استثمار منطقة خدمات لوجستية (١) بمدينة الرياض.
- مشروع استثمار منطقة خدمات لوجستية (٢) بمدينة الرياض.
- مشروع استثمار منطقة خدمات لوجستية (٣) بمدينة الرياض.
- مشروع استثمار وإنشاء مجمع سكني تجاري وفرع للهيئة في مدينة أبها.
- مشروع استثمار وإنشاء مجمع سكني تجاري وفرع للهيئة في المدينة المنورة.
- مشروع استثمار وتشغيل محل تجاري بحي النخيل في مدينة الرياض.
- مشروع استثمار وإنشاء مصنع إنتاج أغشية برباغ.
- مشروع استثمار المحلات التجارية في حرم محطات التحلية في الشعبية.
- مشروع إنشاء واستثمار مجمع سكني تجاري في حي لبن بمدينة الرياض.

موعد تقديم العطاءات: الإثنين ١٥/٢/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/١٩ م.

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٥/٢/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/١٩ م.

موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة التطوير التجاري للأصول والممتلكات - للاستفسارات والتواصل لاستلام كراسة المنافسة التواصل على: البريد الإلكتروني: (apcdd@swcc.gov.sa). (purchasingdpt@swcc.gov.sa).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة: مشروع تأجير مواقع بمبنى خدمات الطالبات (٢٧٠) والكليات الصحية.

رقم المزايدة: (٤٥/٩).

مكان تقديم العطاءات: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).

قيمة الكراسة: (٣٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٦/٢/٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/١٣ م.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٦/٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/١٨ م.

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٥/٢/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/١٩ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa). هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٣٦).

آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠٢٤/٩/٩ م.

موعد فتح المظاريف: ٢٠٢٤/٩/١١ م.

على جميع الراغبين في دخول المزايدات المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالكلية بالاتصال على الهاتف رقم: (٠١٣٨٤٠٥٦٧٢) أو جوال رقم: (٠٥٦٩٩٨٠٠٩٨) وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات العامة بموجب تفويض رسمي مع ضرورة إحضار المستندات المؤهلة الآتية:

- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
- صورة من شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول.
- صورة من شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- صورة من شهادة استيفاء السعودية من وزارة الموارد البشرية تفيد بتحقيق نسبة السعودية سارية المفعول.

استثمار مواقع

تعلن جامعة طيبة عن طرح منافسات إنشاء وتشغيل وصيانة أراضٍ تجارية بالمقر الرئيسي وفرع السلام والمدينة الطبية وفق التالي:

م	موقع الأرض	مساحة الأرض	مدة العقد	رقم العقار	موقع العقار
١	شارع السلام (فرع الجامعة بالسلام)	٢٨٠,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	S-44-2-1	
٢	شارع السلام (فرع الجامعة بالسلام)	٢١٢,٤٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	S-44-2-2	
٣	شارع السلام (فرع الجامعة بالسلام)	٢٧٠,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	S-44-2-3	
٤	طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز (المقر الرئيسي)	٢١٢,٥٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	M-44-6	
٥	طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز (المقر الرئيسي)	٢١٠,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	M-44-5	
٦	طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز (المقر الرئيسي)	٢١٥,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	M-44-4	
٧	طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز (المدينة الطبية)	٢١١,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	MD-44-11	
٨	شارع بشير بن الحارث الأنصاري (المدينة الطبية)	٢٥٠,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	MD-44-8-1	
٩	شارع بشير بن الحارث الأنصاري (المدينة الطبية)	٢١٥,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	MD-44-8-2	
١٠	تقاطع طريق الملك خالد بن عبدالعزيز (المدينة الطبية) الطريق الدائري الثالث مع شارع بشير بن الحارث	٢١١,٠٠٠	١٥ عاماً ميلادياً	MD-44-10	

- مميزات المواقع:

١- الإطلالة المباشرة على شوارع تجارية مميزة. ٢- قرب فرع الجامعة بالسلام من المسجد النبوي الشريف. ٣- المدينة الطبية مجاورة لمطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي ومحطة قطار الحرمين. ٤- أراضٍ منبسطة. ٥- استثمارات عقارية نوعية وموقعها في الأماكن الحيوية. ٦- جامعة طيبة من أكبر الجامعات الموجودة بمنطقة المدينة المنورة.

- قيمة شراء الكراسة: (٢٠٠٠) ريال.

- آخر موعد لشراء الكراسة: ٢٠٢٤/١٠/٢٠م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠٢٤/١٠/٢٣م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، ويتم تسليمها في جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (١٠١) - إدارة الاستثمار - الدور الثاني.

- موعد فتح المظاريف: ٢٠٢٤/١٠/٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- تودع قيمة الكراسة في الحساب المصرفي لإدارة الاستثمار بجامعة طيبة (بنك البلاد) رقم: (SA9015000999142315210004)، ويتم إرسال صورة من الإيداع على الإيميل الخاص بإدارة الاستثمار: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

- آخر موعد للاستفسارات: قبل موعد فتح المظاريف للموقع المراد التقديم عليه بـ (٥) أيام عمل.

- للاستفسارات والتواصل بإدارة الاستثمار: بريد إلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa) هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٢٨٥٧ - ١٦٤٥ - ١٦٤٤)، واتساب: (٠١٤٨٦١٨٨٨٥٣).

- للاطلاع على المزيد من تفاصيل المنافسات يرجى استخدام رمز الاستجابة السريع:



تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	موعد المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات	موقع المزايدة
تشغيل بوفية أكاديمية حرس الحدود بقيق	٣٠/م/٢٤	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٣/٦هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٦/٣/٧هـ	المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة (إدارة المشتريات والعقود)	المنطقة الشرقية (محافظة بقيق)

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
حفل تكريم شركاء النجاح لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة «كفالة»	٢٠٢٤/٢٣	التواصل على البريد الإلكتروني: Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa أو a.medainy@kafalah.gov.sa	مجانياً	الأحد ١٤٤٦/٢/٢١ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٥ م (١٠:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٦/٢/٢١ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٥ م (١٠:٠٠) مساءً

بيع ربيع

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن طرح مشروع بيع المنقولات والأصناف المرجعة للمستودعات بمنظومة إنتاج الشقيق عن طريق المزاد بالظرف المختوم (سكرا ب متنوع - سيارات).
الموقع: ساحات الرجيع بمنظومة إنتاج المياه بالشقيق.
يلتزم المتقدم للمعاينة بأنظمة وإجراءات السلامة (SAFETY SHOES, SAFETY HELMET)
تبدأ المعاينة: من يوم الإثنين ١٤٤٦/٢/١ هـ الموافق ٨/٥/٢٠٢٤ م، إلى يوم الإثنين ١٤٤٦/٢/٨ هـ الموافق ٨/١٢/٢٠٢٤ م.
موعد تقديم العطاءات: من يوم الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٩ هـ الموافق ٨/١٣/٢٠٢٤ م، إلى يوم الأربعاء ١٤٤٦/٢/١٠ هـ الموافق ٨/١٤/٢٠٢٤ م، وذلك من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً في المجمع السكني بمنظومة إنتاج الشقيق.
موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٦/٢/١١ هـ الموافق ٨/١٥/٢٠٢٤ م، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً في المجمع السكني بمنظومة إنتاج الشقيقة.
المعاينة أساس البيع ولا يوجد ضمان على البضاعة المباعة. شروط المزاد بالظرف المختوم:
١- يتم التقديم بكامل البنود.
٢- يجب أن يحتوي الظرف المختوم على التالي:
خطاب رسمي من قبل المتقدم للمزاد ومختوم بالختم الرسمي بقيمة العطاء المقدم (لا تشمل قيمة الضريبة المضافة).
أرقام التواصل.
البريد الإلكتروني.
شيك مصرفي مصدق باسم الهيئة السعودية للمياه بقيمة (٥%) من قيمة العطاء.
صورة من السجل التجاري والهوية الوطنية للمتقدم.
ملاحظة: يستبعد كل عطاء لا يحتوي على أي مما سبق.
٣- يلتزم الفائز بالمزاد بسداد كامل قيمة العطاء - قيمة الضريبة المضافة بشيك مصرفي مصدق باسم الهيئة السعودية للمياه بعد إبلاغه بموافقة صاحب الصلاحية على إتمام البيع ب(٥) أيام.
٤- على المشتري نقل البضاعة المشتراة وإخلائها وتنظيف ساحات الهيئة السعودية للمياه منها على نفقته خلال (٣٠) يوماً من سداد كامل قيمة المزاد وفي حال لم يتم الإخلاء خلال المدة المذكورة فسيتم احتساب غرامة عن كل يوم تأخير بقيمة (٥٠٠٠) ريال لكل موقع.
- للتنسيق والمعاينة والتواصل:
١- عبد الكريم عسيري، جوال: (٥٠٠١٨١١٥٦).
٢- حسين الثقبى، جوال: (٥٠٦٠٥٠١٦٦٦).
- للاستفسارات والتواصل البريد الإلكتروني: (purchasingdpt@swcc.gov.sa).

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة (شعبة مرور محافظة القنفذة) عن عزمها بيع عدد من المركبات والدراجات النارية عن طريق المزاد العلني بموجب المادة (٧٩) من نظام المرور واللائحة التنفيذية الصادرة به.
وذلك يوم الأحد ١٤٤٦/٤/١٠ هـ وعلى من يرغب المشاركة في المزاد مراجعة شعبة مرور محافظة القنفذة للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة.
تعلن وزارة الصحة عن طرح المنافسة التالية:
- المنافسة: بيع ربيع طبي بمستشفى رابع العام.

منح جنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم (٧٨/وز) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥ هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية ل(عائشة علاء حميد النجدي) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية السعودية. ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم (٧٨/وز) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥ هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية ل(أحمد علاء حميد النجدي) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية السعودية. ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٨ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(محمد بن حسين بن راشد العبادي السبيعي العنزي) - ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية المبلغ لنا خطاب مقام المرجع رقم (٤٤١٢٣٧٦٣) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٦ هـ. ولإحاطة بذلك جرى نشره.

هدم وإزالة

تعلن القوات الجوية الملكية السعودية (هيئة الإمداد والتموين) عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	ب م / ٢٣ / ٥ / ١
المزايدة	هدم وإزالة المباني الواقعة غرب قيادة القوات الجوية والمباني داخل سور قيادة القوات الجوية
قيمة الكراسة	مجانياً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٦/٣/٢٦ هـ ٢٠٢٤/٩/٢٩ م صباحاً (١٠:٠٠)
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٦/٣/٢٧ هـ ٢٠٢٤/٩/٣٠ م صباحاً (١٠:٠٠)
قيمة الضمان	تقديم الضمان البنكي الابتدائي بنسبة (٢%) من قيمة العطاء

- المعاينة: الرياض - قيادة القوات الجوية المبنى الغربي - الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات الجوية من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً من تاريخ ١٤٤٦/٢/١٤ هـ إلى ١٤٤٦/٣/٩ هـ.
- للتنسيق مع المقدم المهندس/ سعد بن سعيد يعن الله، جوال: (٥٣٥٥٨٣٠٠٠) هاتف: (٠١١٥٦٤٢٤٠٤).
- الحصول على كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة حضورياً بقيادة القوات الجوية المبنى الغربي - الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات الجوية.

- المكان: مستشفى رابع العام.
- تقديم العطاءات: (إدارة التموين الطبي والمستودعات بمستشفى رابع العام)، ويسلم العطاء والضمان بشيك مصدق لدى مدير إدارة التموين الطبي والمستودعات بمستشفى رابع العام قبل انتهاء وقت المنافسة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٦/٢/١٦ هـ حسب تقويم أم القرى، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٦/٢/١٦ هـ حسب تقويم أم القرى، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- قيمة الضمان: (٥%) بشيك مصدق.
- الشيك يصدق باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض عن رغبته في بيع أصناف الرجيع المكونة مما يلي:
١- أجهزة طبية. ٢- أجهزة حاسب وملحقاته. ٣- أجهزة أثاث عام. ٤- سكرا ب. ٥- أجهزة سمعية وبصرية واتصالات.
يبدأ المزاد العلني الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، الخميس ١٤٤٦/٢/١١ هـ الموافق ٨/١٥/٢٠٢٤ م، في مستودع الرجيع بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض.
يمكن للراغبين بمعاينة هذه الأصناف القدوم إلى الموقع، خلال أيام العمل الرسمي التي تسبق تاريخ بدء المزاد، بدءاً من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالمستشفى على الهاتف رقم: (٠١١٢١٦٢٩١٩) تحويل: (٥٥٣٠١ - ٢٧٢٥٢) أو جوال رقم: (٥٠٥٤١٢٠٠١ - ٥٠٥٢٢٧٧٥٩).
سيتم بيع أصناف الرجيع المذكورة أعلاه على حالتها ووضعها الراهن، ودون أدنى مسؤولية على المستشفى.
يجب أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بتسديد ضمان قدره (٥%) من القيمة الإجمالية إلى حين سدادها كاملة، بالإضافة إلى تسديد (١٠%) من قيمة عرضه كتأمين مسترد، حتى نقل المواد المباعة من الموقع خلال فترة (١٥) يوماً من تاريخ ترسية المزاد، ويقبل الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي كضمان في المزايدة العلنية.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع الأثاث الرجيع بمكتب الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء. الشروط:
١- يباع الأثاث لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
٢- يباع الأثاث في مزايدة علنية.
٣- على من ترسو عليه المزايدة سداد كامل المبلغ بموجب شيك مصدق ونقل الأثاث خلال (١٠) أيام.
٤- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف النقل وأي تكاليف مرتتبة على نقل الأثاث من المكتب.
- موعد انعقاد المزاد: الأحد ١٤٤٦/٢/٢٨ هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- مكان انعقاد المزاد: مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويل: (١٠٢٦١) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).
- لزيارة الموقع الرجاء يرجى استخدام رمز الاستجابة السريع:



بشعار «معاً ننمو».. المملكة تكشف عن تفاصيل ملف استضافة كأس العالم 2034

● باريس - واس

كشفت الاتحاد الدولي لكرة القدم، عن تفاصيل ملف المملكة العربية السعودية الطموح لاستضافة أكبر نسخة على الإطلاق من تاريخ بطولة كأس العالم يتم تنظيمها في دولة واحدة، وذلك بعد تقديم المملكة لملف الترشيح لاستضافة كأس العالم 2034 FIFA™ بشكل رسمي في العاصمة الفرنسية باريس.

وحظي ملف الترشيح الذي حمل شعار «معاً ننمو»؛ على دعم كريم لا محدود من قبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وشمل خططاً متكاملة ومشاريع تطويرية متميزة، تعكس القدرات الكبيرة التي تهدف المملكة لتسخيرها بشكل كامل لاحتضان أحد أكبر وأهم الأحداث الرياضية العالمية ممثلة بالبطولة التاريخية كأس العالم لكرة القدم.

وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية الشكر والامتنان للقيادة الرشيدة حفظها الله، على الدعم غير المحدود للقطاع الرياضي، ولسمو ولي العهد رعاه الله، على الاهتمام الخاص والتمكين الكبير الذي يوليه ملف ترشيح المملكة لاستضافة كأس العالم 2034.

وقال سموه: «نعمل جميعاً على تحويل حلم المملكة باستضافة كأس العالم FIFA™ إلى واقع حي يباين الله تعالى، وفق الخطط التفصيلية الدقيقة المدرجة في ملف الترشيح، التي تجمع بين إرثنا الكروي العريق وشغفنا الكبير تجاه اللعبة، بما يكفل تقديم نسخة راسخة في أذهان الجميع باستضافة (48) منتخباً من قارات العالم كافة في دولة واحدة».

من جانبه عدّ رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم ياسر المسحل تقديم ملف الترشيح والكشف عن خطط المملكة لاستضافة البطولة الأهم في عالم كرة القدم، لحظة تاريخية مهمة لدولة تبدي شغفاً كبيراً تجاه كرة القدم، وخطوة طبيعية في رحلة تطوير قطاع الرياضة السعودي.

وأعرب عن أمله أن تنال خطط المملكة الشاملة لاستضافة كأس العالم FIFA™ إعجاب مشجعي كرة القدم في جميع أنحاء العالم، من خلال تقديم نسخة تاريخية تشكل مصدر إلهام للأجيال الحالية والمقبلة.

وكان وفد من وحدة ملف الترشيح في الاتحاد السعودي لكرة القدم، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل، قد قام بتقديم ملف الترشيح رسمياً في العاصمة الفرنسية باريس يوم الإثنين 29 يولية 2024م، في خطوة تؤكد الرغبة الكبيرة من المملكة في الإسهام في تطوير لعبة كرة القدم

ومن المنتظر أن يكون استاد نيوم الملعب الأكثر تميزاً على مستوى العالم، حيث يتواجد على ارتفاع يزيد على 350 متراً ضمن هيكل «ذا لاين»، ويوفر تجربة استثنائية وغير مسبوقه لحضور مباريات كرة القدم، وتشمل المصادر الأساسية لإمداد الملعب بالطاقة كلاً من طاقة الرياح والطاقة الشمسية، وهو ما يعد نقلة نوعية تاريخية على مستوى الملاعب في العالم بأسره.

واستثماراً للمساحة الجغرافية للمملكة واستغلالاً لمناطقها المتنوعة، فإن خطة الاستضافة ستمتد لـ 10 مدن داعمة للمدن المضيفة، يتم فيها احتضان بعض معسكرات المنتخبات المشاركة قبيل وأثناء البطولة، حيث تتميز هذه المدن بمناطقها السياحية التي ستمكّن المنتخبات المشاركة والجمهور الحاضر من استكشاف موروث حضاري للمملكة، وخوض تجارب سياحية مميزة خلال فترة الاستضافة.

وفيما يتعلق بالإقامة يستعرض الملف ما يزيد على 230 ألف غرفة موزعة على المدن المضيفة والمدن الداعمة لكبار الشخصيات وفود الاتحاد الدولي والمنتخبات المشاركة والإعلاميين وجمهور البطولة.

وفيما يتعلق بمراكز تدريب المنتخبات تم اقتراح 132 مقر تدريب، في 15 مدينة ستستضيف المنتخبات الـ 48 المشاركة والوفود المرافقة لها، تشمل 72 ملعباً مخصصاً للمعسكرات التدريبية، إضافة إلى مقرّي تدريب مخصصين للحكام.

ويقدم ملف الترشيح العديد من التفاصيل حول 10 مواقع مختلفة في المدن المستضيفة لاستضافة مهرجان المشجعين FIFA Fan Festival™، حيث سيقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم باختيار موقع واحد في كل مدينة مستضيفة، إذ تشمل قائمة المواقع المقترحة حديقة الملك سلمان في الرياض التي من المقرر أن تصبح أكبر حديقة حضرية في العالم.

كما تشمل قائمة المواقع المقترحة الأخرى واجهة جدة البحرية على البحر الأحمر، وساحة البصرار في أبها ضمن مشروع «وادي أبها»، والمرسى ضمن مشروع «ذا لاين» في نيوم، وحديقة الملك عبدالله بالخبر، ومناطق أخرى تمكن الجماهير من مشاهدة المباريات وخوض تجارب استثنائية وسط أجواء ترفيهية مميزة على مدار أسابيع البطولة.

وتهدف المملكة في حال نيلها حق استضافة كأس العالم FIFA™ 2034 بإذن الله، إلى تنظيم نسخة تحتل المرتبة الأولى على قائمة البطولات الرياضية الأكثر مشاهدة في التاريخ، وتوفير تجارب لا تنسى لكافة من سيتواجد على أرض المملكة من منتخبات مشاركة أو جماهير رياضية، تجسد من خلالها بأنها وجهة الرياضة والرياضيين الجديدة، ومركز استراتيجي دولي مهم يربط أنحاء العالم كافة.

ونموها، ودعوة الجماهير الرياضية من مختلف أنحاء العالم للمشاركة في كتابة قصة نجاح هذا الحدث.

ويكشف ملف الترشيح بشكل حصري عن المخطط العام لكأس العالم FIFA™ الذي ستستضيفه المملكة بإذن الله، في خمس مدن رئيسية، هي: الرياض، وجدة، والخبر، وأبها، إضافة إلى نيوم التي تمثل أحد أهم المشاريع الكبرى لمدن المستقبل في المملكة والعالم بأسره.

وستتزين المدن الخمس المستضيفة بـ (15) ملعباً متطوراً، منها 11 ملعباً جديداً بالكامل، حيث ستضم الرياض ثمانية ملاعب مخصصة لاستضافة مباريات كأس العالم، بما فيها استاد الملك سلمان الجديد الذي يتسع لأكثر من 92 ألف متفرج، الذي من المقرر أن يستضيف المواجهتين الافتتاحية والنهائية للبطولة وعلى أن يصبح الاستاد الرئيس الجديد للمنتخب السعودي.

وبالإضافة إلى استاد الملك سلمان الجديد في العاصمة الرياض، فقد أعلن عن إنشاء استاد الأمير محمد بن سلمان في منطقة القدية، الذي يعد تحفة معمارية بمدرجاته الثلاثية والإطلالة الخلابة على إحدى قمم جبل طويق، حيث يتميز الاستاد بتصميم مستقبلي مبتكر غير مسبوق عالمياً، وتكتسي معظم مساحات الواجهات الخارجية له بالزجاج الملون وشاشات LED.

ومن الملاعب التي ستضمها مدينة الرياض أيضاً ملعب مدينة الملك فهد الرياضية الشهير الذي سيتم تطويره بأحدث المعايير العالمية، كما سيتم رفع سعته لأكثر من 70 ألف متفرج.

أما في جدة، فيتميز استاد وسط جدة الذي سيتم بناؤه، بتصميمه المعماري المستوحى من التراث المحلي والعمارة الخشبية التقليدية لمنطقة جدة البلد التاريخية، في حين سيُبنى الملعب الساحلي في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية احتياجاً مجتمع المدينة النابض بالحياة بالإضافة إلى جمالية تصميمه الطبيعي المستوحى من الشعاب المرجانية المذهلة في البحر الأحمر.

وفي مدينة الخبر فسيترجع استاد أرامكو على شاطئ الخليج العربي، الذي يتسم بتصميم ديناميكي مستوحى من البحر، ويحاكي شكل «الدوامات» التي تظهر قبالة الساحل خلال أشهر الصيف، وتشمل العناصر المعمارية للملعب عدداً من الأشعة المتداخلة والزخارف التي تحاكي شكل الأمواج الطبيعية، بما يتناغم مع البيئة الساحلية المحيطة به على شواطئ المملكة.

ويشهد استاد جامعة الملك خالد بمدينة أبها، المستخدم من قبل الجامعة حالياً، أعمالاً توسعة مؤقتة لزيادة سعته إلى أكثر من 45 ألف متفرج، بهدف استخدامه لاستضافة مباريات كأس العالم FIFA™ 2034. بالإضافة إلى ذلك، ستركز عملية التجديد على تحديث البنية التحتية ومراعاة الإرث المستخدم للملعب.

المخطط العام لكأس العالم 2034 FIFA

أرقام

230+ ألف

غرفة لكبار الشخصيات وفود الاتحاد الدولي والمنتخبات والإعلاميين وجماهير البطولة

132

مقراً لتدريب المنتخبات

48

منتخباً مشاركاً

72

ملعباً للمعسكرات التدريبية

ملاعب مخصصة للاستضافة

- استاد الملك سلمان الجديد
- استاد الأمير محمد بن سلمان
- ملعب مدينة الملك فهد الرياضية
- استاد وسط جدة
- استاد جامعة الملك خالد
- الملعب الساحلي في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية
- استاد أرامكو
- استاد نيوم

المدن المستضيفة

- الرياض
- الخبر
- جدة
- نيوم
- أبها

